مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد اسماعيل احمد فلاح	صلح عمان	٩٧٤/٥/٤	٨ صباحا	سوء استعمال الامانة بعد الفسخ
اسماعيل احمد الفلاح	«	٩٧٤/٥/٤	«	«
وليد عبد الرؤوف البيطار	«	٩٧٤/٤/٢٤	«	اعطاء شيك بدون رصيد
فوزية محمد فارس	«	٩٧٤/٤/٢٩	«	السرقة
ابراهيم عبد الجليل عبد الله الملقب البس	صلح الزرقاء	٩٧٤/٥/١١	«	«
محمود ابو زعنونه	صلح مادبا	٩٧٤/٤/٢٧	«	«
انيس عايد الفرح العزيزات	صلح مادبا	٩٧٤/٤/٣٠	«	جزائية

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ ايار سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٨٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤

قانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن

احكام تمهيديـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ — المملكـــة : المملكة الاردنية الهاشمية

ب — الحكومـــة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ج — الهيئـــة : هيئة وادي الاردن المؤسسة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ .

د — الاتحـــاد : اتحاد المزارعين في وادي الاردن المؤسس بموجب هذا القانون.

هـ — الوادي او وادي الاردن : هو الجزء من المملكة الواقع بين الشاطيء الشمالي للبحر الميت جنوبا وحدود المملكة شمالا ومنسوب سطح البحر شرقا وغربا .

و — المـــزارع : الشخص الذي يمتهن الزراعة ويستغل ارضا مروية في وادي الاردن في اغراض زراعية .

ز — العضـــو : المزارع الذي تتوفر فيه شروط عضوية الاتحاد الواردة في هذا القانون .

ح — المجلس او مجلس الادارة : مجلس ادارة اتحاد المزارعين المؤلف بموجب احكام هذا القانون .

ط — مجلس المنطقـــة : مجلس ادارة منطقة التنمية المؤلف بموجب احكام هذا القانون.

الباب الاول

اتحاد المزارعين

الفصل الاول

تأسيس اتحاد المزارعين . غاياته . وعضويته

المادة ٣ — يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد للمزارعين في وادي الاردن يضم في عضويته جميع المزارعين في الوادي يسمى (اتحاد المزارعين في وادي الاردن) لغايات تطوير الزراعة في الوادي وتمكين المزارعين فيه من المساهمة في رسم وتنفيذ السياسة والبرامج الزراعية الحكوميـــة في الوادي وزيادة مساهمتهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتأمين عائدات مجزية لهم وزيادة انتاج المواد الغذائية باستغلال الاراضي الزراعية والموارد المائية المتاحة في الوادي على اعلى درجة من الكفاءة وبأقل التكاليف .

المادة ٤ — عند نفاذ هذا القانون يعتبر عضوا في الاتحاد بصورة تلقائية كل مزارع يستغل وحدة زراعية فأكثر في منطقة قناة الغور الشرقية حددت سلطة المصادر الطبيعية حدودها وابعادها او قطعة فأكثر من الاراضي المروية في وادي الاردن خارج منطقة قناة الغور الشرقية بصورة مباشرة ويتخذ كافة القرارات المتعلقة بعمليات انتاج وتسويق حاصلاتها الزراعية سواء كانت الارض ملكا له او يستأجرها بأجرة نقدية او يستغلها بالزراعة .

المادة ٥ — في حالة وجود اكثر من شخص يملكون او يستأجرون بالاشتراك وحدة زراعية فأكثر او قطعة ارض مروية فأكثر يجري اعتبارهم لاغراض هذا القانون عضوا واحدا في الاتحاد بغض النظر عن عدد المشتركين في ملكية او استئجار الوحدة او الوحدات الزراعية او قطعة او قطع الاراضي المروية وعدد الوحدات او قطع الاراضي المملوكة او المستأجرة من قبلهم .

المادة ٦ — في حالة وجود مزارع يستغل بالمزارعة اكثر من وحدة زراعية او اكثر من قطعة ارض مروية فيعتبر المزارع عضوا واحدا في الاتحاد بغض النظر عن عدد الوحدات الزراعية او قطـــع الاراضي التي يستغلها .

المادة ٧ — في حالة تقسيم قطعة ارض مروية الى اجزاء لا تقل مساحة كل منها عن ١٥ دونما بقصد استغلال كل جزء منها بشكل مستقل عن الاجزاء الاخرى فيعتبر المزارع الذي يستغل جزءا من الارض بشكل مستقل عن مستغلي الاجزاء الاخرى عضوا في الاتحاد مع مراعاة ما ورد في المادتين (٥) (٦) من هذا القانون .

المادة ٨ — في حالة وجود قطعة ارض او وحدة زراعية مروية وغير مستغلة في اغراض زراعية بالايجار او بالمزارعة فيعتبر المتصرف فيها بصورة قانونية عضوا في الاتحاد وان لم يكن يمتهن الزراعة .

المادة ٩ — يدفع العضو الى الاتحاد عند انضمامه اليه لاول مرة رسم انتساب قدره ديناران كما يدفع للاتحاد مبلغ ثلاثة دنانير سنويا كرسم اشتراك ٥

الفصل الثاني

مركز الاتحاد ومسؤولياته وصلاحياته

المادة ١٠ – يكون مركز الاتحاد في وادي الاردن في مكان يختاره وله احداث فروع ووكالات لـه في الوادي وفي داخل المملكة وخارجها .

المادة ١١ – يتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة وله ان يستأجر وان يمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان يبرم العقود ويقيم الدعاوى القضائية باسمه وله ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة به وكيلا خاصا له .

المادة ١٢ – يعهد للاتحاد لتحقيق غاياته بالمسؤوليات التالية : –

أ – توفير القروض والمدخلات الزراعية التي يحتاجها اعضاء الاتحاد في اغراض الانتـاج الزراعي بما في ذلك الآلات والادوات والموادالزراعية كالجرارات والآلات والادوات لرش المزروعات والأسمدة والبذور والمبيدات بالكميات ومن النوعيات وفي المواعيد المطلوبـــة .

ب – القيام بالأعمال الزراعية ذات الصفة المشتركة بين جميع او بعـض اعضاء الاتحاد كمكافحة الآفات والاوبئة الزراعية وجني الحاصلات الزراعية ونقلها الى مراكز التجميع ومراكز التسويق بما في ذلك فرز حاصلات أعضاء الاتحاد وتوضيبها وتجهيزها للتسويق طبقا للشروط والمواصفات التي تقررها الجهات الحكومية المختصة .

جـ – تسويق وبيع الحاصلات الزراعية الخاصة باعضاء الاتحاد في مراكز التسويق بالجملة في داخل المملكة وفي مراكز التسويق بخارج المملكة .

المادة ١٣ – يخول الاتحاد بالصلاحيات التالية : –

أ – انشاء واستئجار الابنية والمنشآت وتجهيزها بالمعدات وخلافه اللازمة لاعماله بما في ذلك مراكز التجميع والفرز والتوضيب ومراكز التسويق بالجملة في الوادي ومستودعات التبريد والشحن ومراكز تخزين وتوزيع المدخلات الزراعية .

ب – شراء واستيراد واستئجار الآليات والادوات والمواد التي يحتاجها الاتحاد او يحتاجها اعضاؤه لاغراض الانتاج الزراعي وبيعها وتأجيرها لهم .

جـ – إقامة او المساهمة في أقامة المصانع لتصنيع الحاصلات والمدخلات الزراعية بما في ذلك مصانع مواد وعبوات وتغليف وتعبئة وحفظ الحاصلات الزراعية .

د – المساهمة في اية شركة او مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد او تمارس عملا يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته .

هـ – توفير القروض الموسمية النقدية والعينية لاعضاء الاتحاد من اموال الاتحاد او من اموال مؤسسة الاقراض الزراعي وتحصيل واتخاذ الاجراءات لضمان تسديدها .

نقلا من الأصول

و – تسويق وبيع الحاصلات الزراعية الخاصة باعضاء الاتحاد باسم الاتحاد وبالنيابة عـن اعضاءه مباشرة في الاسواق الداخلية المخصصة للبيع بالجملة او بواسطة الوسطاء وذلك للمحاصيل المخصصة للاستهلاك المحلي وكذلك تصدير وتسويق وبـيع الحاصلات المخصصة للتصدير في الاسواق الخارجية باسمه مباشرة او بواسطة المؤسسة الاردنية لتسويق المنتجات الزراعية او بواسطة المصدرين .

المادة ١٤ – يحق للاتحاد من اجل تأمين احتياجات الاسواق الخارجية او المصانع وزيادة فرص التصدير ان يتعاقد مع اعضاء الاتحاد لانتاج اصناف معينة من المحاصيل الزراعية بموجب شروط يقررها كما يحق له وفي حالات خاصة ان يشتري من اعضاءه بعض او جـميع حاصلاتهم باسعار يحددها وان يسوق هذه الحاصلات لحساب الاتحاد .

المادة ١٥ – يحق للاتحاد ان يستفيد من : –

أ – الهبات والمنح والاعتمادات والايرادات والقروض وبيع السندات المالية واية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعماله ومشاريعه .

ب – القروض من الحكومات والمؤسسات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة النافذة المفعول بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٦ – يحق للاتحاد عقد الاتفاقات والعقود وطرح العطاءات اللازمة لتسيير اعماله كما يحق له تخويل اية وزارة او دائرة او مؤسسة حكومية بموافقة هيئة وادي الاردن مسؤولية تنفيذ وادارة وتشغيل اي مشروع من مشاريعه او اي جزء منه وان ينفذ مشاريعه بواسطة المتعهدين على ان يجري انتخابهم على اساس المنافسة الحرة .

المادة ١٧ – يجوز للاتحاد ان : –

أ – يسجل ماركات تجارية خاصة به وان يثبت هذه الماركات على العبوات التي تنقل بها محاصيل الوادي للاسواق .

ب – يتخذ بالتعاون مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لرفع كفاءات ومهارات اعضاءه وزيادة وتحسين التاجهم الزراعي كما ونوعا بما في ذلك عقـد الدورات التدريبية واستقدام الخبراء .

جـ – تنظيم المسابقات والمعارض الزراعية وتحديد فئة الجوائز المستحقة للعارضين بقصد تنمية روح المنافسة البناءة بين اعضاء الاتحاد .

د – يؤلف لجانا تختص كل منها في عمل من اعمال الاتحاد بقصد توثيق العلاقة بين الاتحاد والوزارات والمؤسسات الحكومية وغيرها وتحقيق الاهداف المشتركة بينها وبقصـد توثيق العلاقة بين الاعضاء انفسهم وترسيخ حس الانتماء لديهم والاستفادة مـن خبراتهم وتخويل هذه اللجان بالصلاحيات اللازمة لها لتتمكن من ممارسة اعمالها بكفاءة ودفع المكافآت والتعويضات لاعضاء هذه اللجان .

المادة ١٨ — لا يجوز لغير الاتحاد او من يعهد اليه انشاء وادارة وتشغيل مراكز واسواق الجملة لبيع المحاصيل الزراعية في وادي الأردن .

المادة ١٩ — على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يحق :—

أ — لهيئة وادي الاردن وسلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة الاقراض الزراعي وأية وزارة أو مؤسسة حكومية اخرى تكليف الاتحاد بتحصيل ديونها واموالها التي تتحقق على اعضاء الاتحاد مقابل اجور يتفق عليها .

ب — لهيئة وادي الاردن باعتبارها الجهة الحكومية المختصة بتطوير وادي الاردن اجتماعيا واقتصادياً تنفيذ المشاريع التي تحددها هي والتي تعتبر بموجب هذا القانون جزءا من اعمال ومسؤوليات الاتحاد وكذلك ادارة وتشغيل هذه المشاريع او ان تعهد بذلك الى مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية الاردنية الى ان يصبح الاتحاد قادرا على تحمل المسؤوليات وتبقى هذه المشاريع ملكا للهيئة الى ان يتم نقلها الى الاتحاد بصورة اصولية وعلى ان يتم ذلك خلال مدة اقصاها عامين من تاريخ بداية تشغيل هذه المشاريع .

ويحدد مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس هيئة وادي الاردن قيمة هذه المشاريع وتعتبر هذه القيمة دينا على الاتحاد يستحق الاداء في المواعيد وبموجب الشروط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة ٢٠ — يمارس الاتحاد وحيثما امكن ذلك صلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في هذا القانون على اساس المنافسة الحرة .

المادة ٢١ — على الاتحاد التعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمة التعاونية الاردنية في تنفيذ برامجها وتحقيق اهدافها المتعلقة بتطوير وادي الاردن .

وعلى الاتحاد التعاون بصورة خاصة مع : —

أ — وزارة الزراعة في : —

١ — وضع وتطبيق دورة زراعية ونمط زراعي في وادي الاردن .

٢ — دعم وتطوير برامج البحث والارشاد الزراعي .

٣ — تطبيق بطاقة الحيازة الزراعية .

ب — مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية في : —

١ — وضع وتنفيذ برامج التسويق الزراعية .

٢ — تحديد وتطبيق المواصفات والشروط الواجب توفرها في الحاصلات الزراعية التي تصدر الى خارج الوادي وفي العبوات واوزانها وتوضيب الحاصلات الزراعية للتسويق الداخلي والخارجي .

ج — المنظمة التعاونية الاردنية في : —

تشجيع الاعمال الجماعية ودعم الجمعيات التعاونية الزراعية في وادي الاردن .

د — مؤسسة الاقراض الزراعي في :

وضع وتنفيذ برامج الاقراض الزراعي للاعضاء وشروط الاقراض والضمانات الواجب تقديمها وطريقة سحب الاموال وكيفية مواعيد تسديد القروض وتحديد الاجور التي يتقاضاها الاتحاد مقابل تحصيل اموال مؤسسة الاقراض الزراعي .

هـ — هيئة وادي الاردن وسلطة المصادر الطبيعية في : —

وضع الترتيبات لتحصيل ديون واموال هيئة وادي الاردن وسلطة المصادر الطبيعية التي تتحقق على اعضاء الاتحاد وتحديد الاجور التي يتقاضاها الاتحاد مقابل ذلك .

الفصل الثالث

الشؤون المالية

المادة ٢٢ — يتكون رأسمال الاتحاد من المصادر التالية :—

أ — رسوم الاشتراك والعضوية .

ب — الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تقدمها الحكومة للاتحاد .

ج — القروض والمساعدات التي يحصل عليها الاتحاد .

د — اية مبالغ اخرى يحصل عليها الاتحاد ويقرر مجلس الادارة اعتبارها من رأسمال الاتحاد.

المادة ٢٣ — تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول من السنة ذاتها اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من السنة التالية .

المادة ٢٤ — تودع اموال الاتحاد في حسابات خاصة لدى البنوك المحلية المعترف بها ويجري السحب من هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للاتحاد والى ان يصدر هذا النظام يجري السحب بالطريقة التي يقررها مجلس الادارة .

المادة ٢٥ — يمسك الاتحاد سجلات محاسبية منظمة ودورة مستندية كاملة وفقا لنظام القيد المزدوج والعرف المحاسبي التجاري ويتولى مراقبة وتدقيق حسابات الاتحاد فاحص حسابات قانوني يعينه المجلس ويحدد اتعابه لمدة سنة مالية واحدة ويكون مسؤولا امام المجلس عن تدقيق وضبط كافة قيود وحسابات الاتحاد ويصادق على الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر .

المادة ٢٦ — يعفى الاتحاد من جميع الضرائب والطوابع والرسوم على كافة معاملاته الرسمية وعلى مشترياته اللازمة لتحقيق غاياته .

المادة ٢٧ — يحظر على اعضاء الاتحاد تسويق او بيع حاصلاتهم الزراعية او تصديرها او نقلها الى خارج الوادي او التصرف بها في غير اغراض استهلاكهم العائلي الا بواسطة الاتحاد على انه يجوز للعضو بموافقة الاتحاد تسويق وبيع حاصلاته مباشرة وعن غير طريق الاتحاد اذا توفرت الشروط التاليـة :

هذا من الأصل

أ – ان يكون الاتحاد غير قادر على تسويق هذه الحاصلات او ان تكون الاسعار المعروضة على العضو انسب من الاسعار التي يتوقع الحصول عليها فيما لو تم تسويقها عن طريق الاتحاد.

ب – ان يسدد القروض الموسمية والالتزامات المالية المتحققة عليه للاتحاد او لاية جهة اخرى عهدت الى الاتحاد او التزم الاتحاد بتحصيلها له .

ج – ان يقوم بفرز وتوضيب وتجهيز الحاصلات لتسويق بموجب الشروط والمواصفات المقررة.

المادة ٢٨ – كل من يخالف احكام المادة (٢٧) والانظمة والقرارات التي يصدرها مجلس الادارة تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرة دنانير عن كل طن او كسوره من الحاصلات الزراعية التي يتم التصرف بها بصورة مخالفة .

المادة ٢٩ – بالرغم مما ورد بأي تشريع آخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المختصين حق دخول الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة فيها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم ايقاف اي وسيلة نقل وتفتيشها في اي وقت ويستثنى من ذلك محلات السكن التي يتم تفتيشها نهارا بحضور المختار او اي شخص .

الباب الثاني

تكوينات الاتحاد وجهازه

الفصل الاول

تكوين الاتحاد

المادة ٣٠ – يتكون الاتحاد من : –

أ – الهيئة العامة

ب – مجلس الادارة

ج – الهيئات العامة لمناطق التنمية

د – مجالس مناطق التنمية

الفصل الثاني

الهيئة العامة

المادة ٣١ – أ – تتألف الهيئة العامة من مجالس مناطق التنمية ويعتبر جميع الاعضاء المنتخبين في مجالس مناطق التنمية اعضاء في الهيئة العامة .

ب – يمثل كل عضو في الاتحاد بصوت واحد في الهيئة العامة وعلى هذا الاساس يكون لكل عضو في الهيئة العامة عدد من الاصوات في اجتماعات الهيئة العامة مساوي لخارج قسمة عدد اعضاء الاتحاد المشمولين في منطقة التنمية التي ينتمي اليها عضو الهيئة العامة على عدد اعضاء مجلسها .

هذا من الاصول

المادة ٣٢ – أ – تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي خلال النصف الثاني من شهر تموز من كل عام في موعد يحدده مجلس الادارة .

ب – تعقد الهيئة العامة اجتماعات فوق العادة بناء على قرار مجلس الادارة او بناء على طلب عدد من اعضاء الهيئة العامة يمثلون ٢٥٪ على الاقل من مجموع عدد اعضاء الاتحاد ويجوز لرئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لاسباب اضطرارية يذكرها في بطاقة الدعوة الى الاجتماع وفي هذه الحالة لايجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

ح – يحضر اجتماعات الهيئة العامة اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ويرأس اجتماعاتها رئيس مجلس الادارة اونائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فأكبر اعضاء مجلس الادارة الحاضرين سناً كما يحضر هذه الاجتماعات رئيس هيئة وادي الاردن او من يمثله بصفة مراقب .

المادة ٣٣ – تدعى الهيئة العمومية للاجتماع بتوجيه دعوة خطية من رئيس مجلس ادارة الاتحاد تحدد مكان وزمان وجدول اعمال الاجتماع بالاضافة الى الاعلان عن موعد الاجتماع في اكثر من صحيفة محلية . ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة العمومية واذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المقرر للاجتماع تدعى الهيئة العامة العمومية لعقد اجتماع آخر بعد اسبوع واحد من ذلك التاريخ ويكون الاجتماع قانونيا باي عدد من الحضور .

المادة ٣٤ – تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاكثرية النسبية للاصوات التي يمثلها الحاضرون ويكون الاقتراع على القرارات بالطريقة التي تقررها الهيئة العمومية .

المادة ٣٥ – تتمتع الهيئة العامة بالصلاحيات التالية : –

أ – التوصية بمشاريع انظمة الاتحاد وتعديلات القانون .

ب – تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات .

ج – اعتماد مشروع الموازنة للسنة المقبلة .

د – مناقشة التقرير المقدم من مجلس الادارة عن اعمال الاتحاد خلال السنة المالية المنتهية ووضع السياسة العامة للسنة المقبلة .

هـ – انتخاب اعضاء مجلس ادارة الاتحاد .

و – تقرير كيفية التصرف باموال الاتحاد .

ز – البت في اية مواضيع اخرى يقررها مجلس الادارة في الدعوة الى الاجتماع .

ح – البت في المواضيع التي يقترحها اعضاء الهيئة العامة والتي ترد الى مجلس الادارة خطياً قبل موعد الاجتماع باسبوع واحد على الاقل .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

المادة ٣٦ – يتولى ادارة شؤون الاتحاد مجلس ادارة يؤلف كالتالي :

أ ـــ خمسة اعضاء يمثلون هيئة وادي الاردن ، وزارة الزراعة ، مؤسسة الاقراض الزراعي ، المؤسسة الاردنية لتسويق المنتجات الزراعية والمنظمة التعاونية الاردنية ويعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس هيئة وادي الاردن بعد الاستئناس برأي وزير الزراعة ورؤساء المؤسسات والهيئات المعنية .

ب ـــ عشرة اعضاء ينتخبهم اعضاء الهيئة العمومية من بين اعضاء الاتحاد الذين يرشحون انفسهم لانتخابات مجلس الادارة .

المادة ٣٧ ـــ يتم استبدال الاعضاء المعينين بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من رئيس الهيئة .

المادة ٣٨ ـــ أ ـــ عند تأليف مجلس الادارة لاول مرة ينتخب خمسة اعضاء لمدة سنتين وخمسة اعضاء لمدة اربع سنوات .

ب ـــ عند انتهاء عضوية الاعضاء المنتخبين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ينتخب اعضاءجدد يحلون محل الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لمدة اربع سنوات .

جـ ـــ لايجوز اعادة انتخاب اي عضو انتهت مدة عضويته في مجلس الادارة الا بعد مرور عامين على انتهاء عضويته .

المادة ٣٩ ـــ يشترط في الترشيح لعضوية مجلس الادارة ان : ـــ

أ ـــ لايكون المرشح وزيرا او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتبا من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد .

ب ـــ يكون مقيماً في وادي الاردن .

جـ ـــ لايكون عضوا في مجلس منطقة تنمية .

د ـــ يكون اردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة وغير محكوم عليه بجرم اخلاقي او بعقوبة تأديبية تمس الشرف والكرامة وان يكون مسددا الى الاتحاد الرسوم المستحقة عليه .

هـ ـــ يقدم طلب الترشيح خطياً الى المكتب الرئيسي للاتحاد قبل موعد الانتخاب باسبوع واحد على الاقل .

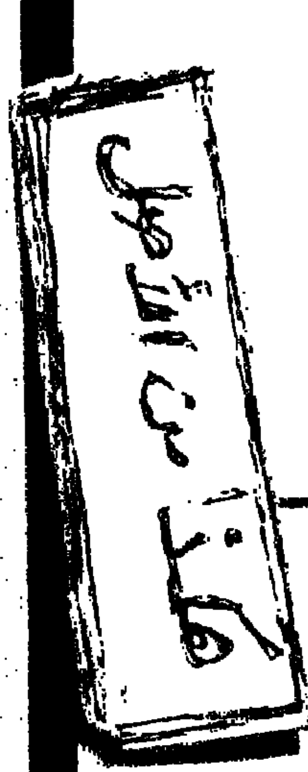
و ـــ تنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مكاتب الاتحاد حال اغلاق باب الترشيح .

المادة ٤٠ ـــ يجري انتخاب اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري ويعلن فوز المرشحين الذين يحصلون على اكثرية الاصوات .

المادة ٤١ ـــ ينتخب مجلس الادارة من بين اعضاءه رئيساً له من بين الاعضاء المنتخبين كما ينتخب نائباللرئيس وامينا للسر ويعين الاعضاء المفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٤٢ ـــ يبلغ مجلس الادارة نتيجة الانتخابات الى رئيس الهيئة خلال اسبوع واحد من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٣ ـــ أ ـــ لرئيس هيئة وادي الاردن اولاي عدد من اعضاء الهيئة العامة يمثلون مجتمعين ما لايقل عن



٤٠٪ من مجموع عدد اعضاء الاتحاد حق الطعن في قانونية الانتخاب لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ نشر الانتخابات في الجريدة الرسمية .

ب ـــ اذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال عشرة ايام من تاريخ القرار لاعادة الانتخاب .

المادة ٤٤ ـــ يمثل الاتحاد رئيس مجلس ادارته وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الادارة ويوقع العقود باسم الاتحاد .

المادة ٤٥ ـــ يجتمع مجلس الادارة بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى الاجتماع بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرت الاغلبية المطلقة من اعضائه .

المادة ٤٦ ـــ أ ـــ باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا القانون يعتبر مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة كافة اعمال الاتحاد وله ان يعين الجهاز اللازم لادارته وتنسيق اعماله ويحق له رهن عقارات الاتحاد واعطاء الكفالات والقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل في الاتحاد وفقاً لغاياته بما في ذلك استدانة الاموال على ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لايخالف قراراتها ولا انظمة الاتحاد او احكام القوانين المرعية .

ب ـــ يحق لمجلس الادارة ان يقرر من وقت لآخر مقدار النفقات السفرية والنفقات الاخرى التي يتكبدها اعضاء مجلس ادارة الاتحاد المنتخبين واعضاء مجالس مناطق التنمية المنتخبين لحضور الجلسات ويجوز لمجلس الادارة ان يدفع مكافأة لاي عضو من اعضاءه اواعضاء مجالس مناطق التنمية يقدم بناء على طلب او بموافقة مجلس الادارة بعمل خاص للاتحاد يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولايدخل ضمن وظيفته كعضو في مجلس ادارة الاتحاد او في مجالس مناطق التنمية او في اللجان الدائمة او المؤقتة المنبثقة عن هذه المجالس .

جـ ـــ يقرر مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس هيئة وادي الاردن مقدار المكافئة التي تعطى لممثلي المؤسسات الحكومية في مجلس ادارة الاتحاد وتصرف هذه المكافأة من النفقات العامة .

المادة ٤٧ ـــ لايجوز ان تكون لرئيس مجلس ادارة الاتحاد او احد اعضاءه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها الاتحاد او لحسابه ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة ان يكون عضو مجلس الادارة صاحب العرض الانسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض باغلبية لاتقل عن ثلثي اعضاء المجلس شريطة عدم حضور العضو المعني الجلسة اثناء بحث الموضوع ذات العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة اذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل .

المادة ٤٨ ـــ أ ـــ اذا استقال عضو مجلس الادارة المنتخب وقبلها المجلس او شغر مركزه لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في الانتخابات التي فاز بها العضو الذي شغر مركزه بحسب التسلسل ليخلفه في المجلس للمدة الباقية للعضو الذي شغر مركزه . .

ب – اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم في آن واحد من الاعضاء المنتخبين يزيد عن ستة يعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد وكأنه مجلس ينتخب للمرة الاولى .

ج – يعتبر مستقيلا من المجلس كل عضو منتخب تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لاربع جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس .

الفصل الرابع
مناطق التنمية

المادة ٤٩ – من اجل تمثيل جميع الاعضاء في الهيئة العامة وتنظيم سبل الاتصال بينهم وبين مجلس ادارة واجهزة الاتحاد ولتوثيق العلاقة بين الاعضاء ووزارة الزراعة تقسم الاراضي المروية في وادي الاردن الى عدة مناطق تسمى كل منها لاغراض هذا القانون « منطقة تنمية » .

المادة ٥٠ – يتم تقسيم الاراضي المروية واحداث مناطق التنمية وبيان حدود كل منها على النحو التالي :–

أ – تؤلف لجنة برآسة رئيس هيئة وادي الاردن وعضوية اربعة اعضاء يمثلون وزارة الزراعة ووزارة الداخلية وسلطة المصادر الطبيعية والمنظمة التعاونية الاردنية .

ب – تقسم اللجنة الاراضي المروية الى مناطق لاتقل مساحة كل منها عن ثمانية آلاف دونم على ان لايقل عدد اعضاء الاتحاد المشمولين في المنطقة الواحدة عن مائتي عضو .

ج – يعلن رئيس هيئة وادي الاردن خلال (١٠) ايام من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية حدود كل منطقة تنمية واسماء وارقام الاحواض وقطع الاراضي والوحدات الزراعية التي تشتمل عليها كل منطقة في اكثر من صحيفة محلية واحدة .

د – تقدم الاعتراضات على حدود المناطق الى رئيس هيئة وادي الاردن خطيا خلال اسبوع واحد من نشر حدود مناطق التنمية في الصحف .

هـ – تنظر اللجنة في الاعتراضات وتبت فيها وينشر رئيس الهيئة الحدود النهائية لمناطق التنمية في الجريدة الرسمية .

و – يجوز للجنة بطلب من مجلس ادارة الاتحاد او بطلب مجلس منطقتي تنمية متجاورتين او في الحالات التي تطرأ فيها تغييرات او تعديلات على الاراضي المروية نتيجة لزيادة مساحة الاراضي المروية او تعديل شبكات الري ان تعيد النظر في حدود مناطق التنمية وتعديلها وكذلك احداث مناطق تنمية جديدة .

الفصل الخامس
الهيئات العامة لمناطق التنمية

المادة ٥١ – أ – يعتبر اعضاء الاتحاد المشمولين في كل منطقة تنمية الهيئة العامة لتلك المنطقة ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعاتها .

ب – تعطى الاصوات في اجتماعات الهيئات العامة لمناطق التنمية من قبل العضو نفسه او بواسطة وكيل عنه .

المادة ٥٢ – تعقد الهيئة العامة لكل منطقة تنمية اجتماعاتها : –

أ – العادية خلال النصف الثاني من شهر حزيران من كل عام في موعد يحدده مجلس منطقة التنمية ويحدد رئيس هيئة وادي الاردن موعد الاجتماع الاول للهيئات العامة لمناطق التنمية .

ب – فوق العادة بناء على قرار مجلس منطقة التنمية او بناء على طلب ٣٠٪ على الاقل من مجموع عدد الاعضاء المشمولين في المنطقة ويجوز لرئيس مجلس منطقة التنمية دعوة الهيئة العامة لمنطقة التنمية اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة ٥٣ – يرأس اجتماعات الهيئة العامة لمنطقة التنمية رئيس مجلسها او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فأكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا ويحضرها ممثل عن رئيس هيئة وادي الاردن .

المادة ٥٤ – يكون اجتماع الهيئة العامة لمنطقة التنمية قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة من الاعضاء واذا لم يكتمل هذا العدد خلال الموعد المحدد للاجتماع يدعى لعقد اجتماع آخر بعد اسبوع واحد ويكون الاجتماع قانونيا بأي عدد من الحضور .

المادة ٥٥ – تتخذ قرارات الهيئة العامة لمنطقة التنمية بالاكثرية النسبية لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس منطقة التنمية .

المادة ٥٦ – تتمتع الهيئة العامة لمنطقة التنمية بالصلاحيات التالية : –

أ – انتخاب اعضاء مجلس ادارة منطقة التنمية .

ب – اية صلاحيات تخولها اليها الهيئة العامة للاتحاد او مجلس ادارة الاتحاد .

ج – مناقشة التقرير المقدم من مجلس منطقة التنمية عن اعمالها ونشاطاتها خلال سنة الاتحاد المالية المنتهية ووضع اقتراحاتها فيما يتعلق بالسياسة العامة للاتحاد للسنة المقبلة .

د – النظر في جميع الامور التي لها علاقة بمنطقة التنمية وتقع ضمن مسؤوليات الاتحاد.

الفصل السادس
مجلس منطقة التنمية وصلاحياته

المادة ٥٧ – يتولى ادارة شؤون منطقة التنمية مجلس يؤلف كالتالي : –

أ – رئيس جهاز الارشاد الزراعي الذي تعينه وزارة الزراعة لمنطقة التنمية .

ب – عدد من اعضاء الاتحاد المشمولين بمنطقة التنمية تنتخبهم الهيئة العامة لمنطقة التنمية .

ج – يكون عدد الاعضاء المنتخبين مساوي لخارج قسمة عدد الاعضاء المشمولين في منطقة التنمية على خمسين واذا زاد الباقي بعد القسمة عن ثلاثين يضاف عدداً واحداً لخارج القسمة واذا كان الباقي اقل من ثلاثين يهمل ويعتبر خارج القسمة هو عدد اعضاء مجلس منطقة التنمية.

المادة ٥٨ — يجري انتخاب اعضاء مجلس منطقة التنمية بالاقتراع السري بحضور ممثل عن رئيس هيئة وادي الاردن ويعلن فوز المرشحين الذين يحصلون على اكثرية الاصوات ويجري ابلاغ مجلس ادارة الاتحاد باسماء الفائزين .

المادة ٥٩ — عند انتخاب اعضاء مجلس منطقة التنمية المنتخبين لاول مرة يتم انتخاب نصفهم لمدة سنة والنصف الآخر لمدة ثلاث سنوات واذا كان عدد اعضاءه فرديا يكون انتخاب الفئة الاقل لمدة سنة والفئة الاكبر لمدة ثلاث سنوات .

المادة ٦٠ — ينتخب مجلس منطقة التنمية رئيسا له ونائبا للرئيس مرة كل ثلاث سنوات .

المادة ٦١ — أ — اذا استقال عضو المجلس المنتخب وقبلها المجلس اوشغر مركزه لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في الانتخابات التي فاز بها العضو الذي شغر مركزه بحسب التسلسل ليخلفه في المجلس المدة الباقية .

ب — اذا زاد عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم في آن واحد عن ثلث عدد الاعضاء المنتخبين يعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لمنطقة التنمية لانتخاب مجلس جديد وكأنه مجلس ينتخب لاول مرة .

ج — يعتبر مستقيلا من المجلس كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلس منطقة التنمية لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس .

المادة ٦٢ — يشترط في الترشيح لعضوية مجلس منطقة التنمية ان : —

أ — لا يكون المرشح رئيس بلدية او من يتقاضون راتبا من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد .

ب — يكون مقيما في وادي الاردن .

ج — يكون اردني الجنسية متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة وغير محكوم عليه بجرم اخلاقي او بعقوبة تأديبية تمس الشرف والكرامة وان يكون مسددا للاتحاد الرسوم المستحقة عليه.

د — يقدم طلب ترشيحه خطيا الى فرع او مكتب الاتحاد او مكتب المرشد الزراعي في منطقة التنمية قبل موعد الانتخاب باسبوع واحد على الاقل وتنشر اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في الفرع او المكتب حال اغلاق باب الترشيح .

المادة ٦٣ — يجتمع مجلس منطقة التنمية بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرت الاغلبية المطلقة من اعضاءه .

المادة ٦٤ — يعتبر مستقيلا من مجلس ادارة منطقة التنمية كل عضو يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس .

الفصل السابع

صلاحيات مجلس منطقة التنمية

المادة ٦٥ — يكون رئيس جهاز الارشاد الزراعي في منطقة التنمية السكرتير التنفيذي لمجلس منطقة التنمية بالاضافة الى المسؤوليات التي تعهد بها اليه وزارة الزراعة .

المادة ٦٦ — يمثل رئيس واعضاء مجلس منطقة التنمية المنتخبين جميع اعضاء الاتحاد المشمولين في منطقة التنمية في اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد ويكون لكل منهم اصواتا في الهيئة العامة للاتحاد مساويا لعدد اعضاء الاتحاد المشمولين في منطقة التنمية مقسوما على خمسين ويجوز لمجلس منطقة التنمية ان ينتدب عنه لحضور اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد ممثلا له او اكثر وفي هذه الحالة يكون لكل ممثل اصواتا تساوي مجموع عدد اعضاء الاتحاد المشمولين في منطقة التنمية مقسوما على عدد المندوبين الذين ينتدبهم مجلس منطقة التنمية لحضور الهيئة العامة للاتحاد .

المادة ٦٧ — يمثل منطقة التنمية رئيس مجلسها في جميع الامور المتعلقة بمنطقة التنمية باستثناء اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد .

المادة ٦٨ — يكون مجلس منطقة التنمية واسطة الاتصال بين اعضاء الاتحاد المشمولين بمنطقة التنمية ومجلس ادارة الاتحاد واجهزته ويعتبر مجلس منطقة التنمية مجلسا استشاريا لمجلس ادارة الاتحاد في جميع الامور المتعلقة بمنطقة التنمية وبالاعضاء المشمولين بمنطقة التنمية .

الفصل الثامن

اجهزة الاتحاد

المادة ٦٩ — يكون للاتحاد ملاكه الخاص من الموظفين ويحدد الاتحاد بنظام يصدر عنه كيفية تعيينهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وحقوقهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم .

المادة ٧٠ — يعين مجلس ادارة الاتحاد من ذوي الكفاءة مديرا عاما للاتحاد ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس ادارة الاتحاد كما ان له حق عزله اذا كانت مصلحة الاتحاد تتطلب ذلك .

المادة ٧١ — يحق لمجلس ادارة الاتحاد ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الاتحاد مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة .

المادة ٧٢ — يمارس المدير العام الصلاحيات التي يخولها اليه مجلس ادارة الاتحاد في تنظيم الاتحاد وادارة اعماله وتنظيم مكاتبه واجهزته ومع عدم الاخلال بذلك له ان يمارس الصلاحيات ويقوم بالواجبات التالية : —

أ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد .

ب — تنفيذ قرارات مجلس ادارة الاتحاد .

ج — تنسيق العمل في جميع مشاريع الاتحاد وتأمين التعاون والانسجام بين فروع الاتحاد.

د — حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات الاتحاد واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها لمجلس الادارة .

هـ — ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال الاتحاد .

المادة ٧٣ — على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب مجلس ادارة الاتحاد وبتنسيب من رئيس هيئة وادي الاردن اعارة او انتداب موظفي الحكومة الى الاتحاد للمدد وبموجب الشروط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة ٧٤ — تؤلف لجنة تسمى اللجنة التحضيرية لاتحاد وادي الاردن وتعتبر هذه اللجنة موقتة وتنتهي مهامها عند تشكيل مجلس ادارة الاتحاد وفق احكام هذا القانون ويكون تأليفها على النحو التالي:

أ – خمسة اعضاء يمثلون هيئة وادي الاردن ووزارة الزراعة ومؤسسة الاقراض الزراعي والمؤسسة الاردنية لتسويق المنتجات الزراعية والمنظمة التعاونية الاردنية ويعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس هيئة وادي الاردن بعد الاستئناس برأي وزير الزراعة ورؤساء الهيئات والمؤسسات المذكورة .

ب – عشرة اعضاء يمثلون المزارعين في وادي الاردن وممن عرفوا بالخبرة والكفاءة الجيدة والاهتمام باعمال تنمية وادي الأردن وزيادة انتاجه يعينهم مجلس الوزراء وينسب اسمائهم رئيس هيئة وادي الأردن .

المادة ٧٥ – تخول اللجنة التحضيرية لاتحاد المزارعين صلاحيات الهيئة العمومية للاتحاد وصلاحيات ادارة الاتحاد الواردة في هذا القانون ويعهد اليها بالمهام التالية :–

أ – اعداد جميع الأنظمة المنصوص عنها في هذا القانون وتقديمها لرئيس هيئة وادي الأردن والذي ينسبها لمجلس الوزراء لاصدارها حسب الاصول .

ب – اجراء الانتخابات لاختيار اعضاء مجالس ادارة مناطق التنمية في الوادي واختيار الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الاتحاد وفق احكام هذا القانون وبالتعاون مع وزارة الداخلية.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ٧٦ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الاتحاد وموافقة رئيس هيئة وادي الاردن اصدار الإنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٧ – يلغي هذا القانون أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي		
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	
وزير التموين ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة مروان دودين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الـــوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني .
الوزيـــر	وزير الاقتصاد الوطني .
المسجـــل	الموظف المعين بقرار خاص من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة للاشراف على تطبيق هذا القانون .
الوكيل التجـاري	الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شركة أجنبية أو لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة والوكلاء الآخرون الذين يتعاطون أعمالا مماثلة بما فيهم وكلاء الدعاية والاعلان .
الوسيط التجـاري	كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء أجر دون أن يكون أجيراً أو نائباً عن أحد الطرفين فيها .
الوكالة التجاريـة	هي عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات أو أعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة .
الوساطة التجاريـة	هي قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء أجر دون أن يتحمل تبعتها .

المادة ٣ – أ – لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة أو الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى أحكام هذا القانون .

أ – خمسة اعضاء يمثلون هيئة وادي الاردن ووزارة الزراعة ومؤسسة الاقراض الزراعي والمؤسسة الاردنية لتسويق المنتجات الزراعية والمنظمة التعاونية الاردنية ويعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس هيئة وادي الاردن بعد الاستئناس برأي وزير الزراعة ورؤساء الهيئات والمؤسسات المذكورة .

ب – عشرة اعضاء يمثلون المزارعين في وادي الاردن وممن عرفوا بالخبرة والكفاءة الجيدة والاهتمام باعمال تنمية وادي الأردن وزيادة انتاجه يعينهم مجلس الوزراء وينسب اسمائهم رئيس هيئة وادي الأردن .

المادة ٧٥ – تخول اللجنة التحضيرية لاتحاد المزارعين صلاحيات الهيئة العمومية للاتحاد وصلاحيات ادارة الاتحاد الواردة في هذا القانون ويعهد اليها بالمهام التالية :–

أ – اعداد جميع الانظمة المنصوص عنها في هذا القانون وتقديمها لرئيس هيئة وادي الأردن والذي ينسبها لمجلس الوزراء لاصدارها حسب الاصول .

ب – اجراء الانتخابات لاختيار اعضاء مجالس ادارة مناطق التنمية في الوادي واختيار الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الاتحاد وفق احكام هذا القانون وبالتعاون مع وزارة الداخلية.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ٧٦ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الاتحاد وموافقة رئيس هيئة وادي الاردن اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٧ – يلغي هذا القانون أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٤/٩ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابوعوده
وزير المالية – ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي

وزير التموين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة – مروان دودين
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني .
الوزير	وزير الاقتصاد الوطني .
المسجل	الموظف المعين بقرار خاص من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة للاشراف على تطبيق هذا القانون .
الوكيل التجاري	الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شركة أجنبية أو لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة والوكلاء الآخرون الذين يتعاطون أعمالا مماثلة بما فيهم وكلاء الدعاية والاعلان .
الوسيط التجاري	كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء أجر دون أن يكون أجيراً أو نائباً عن أحد الطرفين فيها .
الوكالة التجارية	هي عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات أو أعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة .
الوساطة التجارية	هي قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء أجر دون أن يتحمل تبعتها .

المادة ٣ – أ – لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة أو الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب – على كل من يتعاطى مهنة (الوكالة التجاريـــة) أن يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء لدى المسجل .

جـ – على كل من يتعاطى مهنة (الوساطة التجارية) أن يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة في سجل الوسطاء لدى المسجل .

د – يستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين (ب ، جـ) من يمارسون الوكالات والوساطـــات المحلية أو يتعاطون وكالة أو وساطة تصدير المنتجات الزراعية .

المادة ٤ – يجب أن تتوفر في الوكيل أو الوسيط التجاري الشروط التالية : –

أ – اذا كان شخصـــاً طبيعياً

١ – أن يكون أردنياً .
٢ – أن لا يقل عمره عن عشرين سنة .
٣ – أن يكون مقيماً في المملكة .
٤ – أن يكون له محل تجاري أو مكتب في المملكة .
٥ – أن يكون مسجلا في سجل التجارة في الوزارة وعضواً في احدى غرف التجارة أو الصناعة في المملكة .

ب – اذا كان شـــركة عاديـــة

١ – أن تكون أردنية .
٢ – أن يكون أكثرية رأسمالها للأردنيين .
٣ – أن يكون لها مكتب في المملكة ومسجلة لدى احدى الغرف التجارية .

جـ – اذا كانت شركة مساهمة

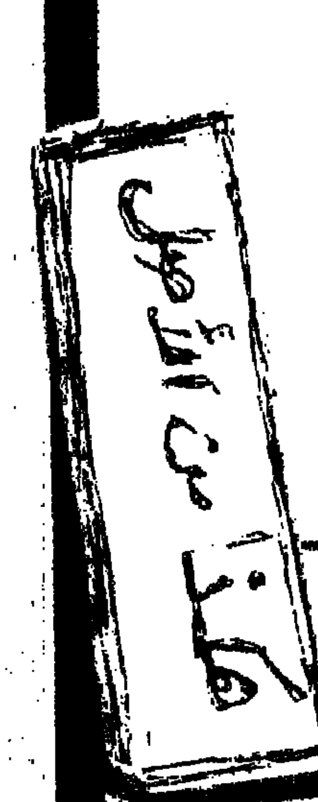
١ – أن تكون أردنية .
٢ – أن يكون أكثرية أعضاء مجلس ادارتها أو هيئة مديريها من الاردنيين .
٣ – أن تكون مسجلة لدى احدى غرف التجارة .

المادة ٥ – على كل من يرغب في تعاطي مهنة (الوكالة التجاريـــة) أن يتقدم طلباً لتسجيل وكالته متضمناً البيانات التالية : –

أ – اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .

ب – اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري أو اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته وعلى أن يرفق بالطلب في هذه الحالة ما يلي : –

١ – صورة عن عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل أو أية وثيقة تثبت ذلك شريطة أن يبرز الوكيل الوكالة أو الوثيقة الاصلية مصدقة لاجراء مطابقة الصورة مع الاصل .
٢ – ترجمة لعقد الوكالـــة أو الوثيقة اذا كان محرراً بلغة أجنبية على أن تكون مصدقـــة حسب الاصول .



جـ – وثيقة من الجهات المختصة تثبت بأن الشركة الموكلة غير محظور التعامل معها .

د – أية معلومات أخرى ضرورية يطلبها المسجل .

المادة ٦ – على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطـــة التجاريـــة أن يقدم طلباً لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين على أن يتضمن الطلب اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري وأية معلومات أخرى يطلبها المسجل.

المادة ٧ – على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية أو الوكالة التجارية وسبق أن تعاطاها قبل نفاذ هذا القانون أن يقدم طلباً لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين أو الوكلاء التجاريين خلال مدة يحددها الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية قابلة للتمديد .

المادة ٨ – يشترط في طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة أو أكثر أو لتاجراً أو أكثر أن يكون مرتبطاً مباشرة بموكله في بلد المنشأ وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ – يصدر الوزير قراره بشأن قبول طلب التسجيل أو رفضه بنـــاء على توصية المسجل وبتنسيب من وكيل الوزارة وفي حالة قبوله يصدر المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ١٠ – على الوكيل التجاري أن يتقدم بطلب تسجيل أية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب أو عقـــد الوكالة أو الشروط المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٨) من هذا القـــانون وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطيه المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم المقرر .

المادة ١١ – على الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيله كوكيل أو وسيط في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ – على الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أن يحول الى المملكة بواسطة بنك مرخص أو صراف مرخص، جميع العمولات التي تستحق له في الخارج على الصفقات التي تم عقدها بواسطته .

المادة ١٣ – أ – على كل مستورد أن يدرج في كافة المعاملات التي لها علاقة بالاستيراد والتي يتقدم بها الى الدوائر والمؤسسات الحكومية اسم الوسيط التجاري أو الوكيل التجاري أو الممثل الشركة أو التاجر أو المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل عقد الوساطة التجاريـــة أو الوكالة التجارية في السجل واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من أن المصدر لم يدفع ويلتزم بدفع أية عمولة لأي وكيل تجاري أو وسيط تجاري غير مسجل بموجب هذا القانون .

ب – اذا لم تشتمل طلبات رخص الاستيراد على المعلومات المبينة في الفقرة السابقة أعـــلاه لا يجوز منح الرخص المطلوبة .

جـ – تشتمل رخصة الاستيراد على اسم الوكيل التجاري أو الوسيط ورقم تسجيله .

د – باستثناء ما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المـــادة على المستورد أو المصدر للبضائع التي تخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أن يضمن العقد الذي يبرمه اسم الوكيل التجاري ونسبة العمولة المتفق عليها واذا لم يراع الطرفان ذلك تعتبر العمولة ديناً للخزينة وتستوفى بالنسبة التي يقررها الوزير على أن لا تقل عن ١٪ من ثمن البضاعة .

المادة ١٤ – بعد نفاذ هذا القانون لا يجوز للشركات الرئيسية خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات أن تتعاطى في المملكة بالاضافة الى أعمالها تمثيل شركات أخرى مؤسسة في الخارج .

المادة ١٥ – يلغى تسجيل الوكيل أو الوسيط التجاري في الحالات التالية : –

أ – اذا فقد أو أخل بأي شرط من الشروط الواجب توفرها بموجب أحكام هذا القانون .

ب – اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

جـ – اذا أنهى الموكل عقد الوكالة أو اذا انتهى أجلها .

المادة ١٦ – للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق أحكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم بموافقة الوزير وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٧ – أ – تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين سرية ولا يحق الاطلاع على ملفاتهم الا بطلب من المحكمة .

ب – يجوز لصاحب العلاقة أو من يفوضه أن يطلع باشراف المسجل على سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

المادة ١٨ – إن عقد الوكالة يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل أو أي سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف للمطالبة بتعويض يساوي الضرر الذي يلحق به أو الربح الذي يفوته .

المادة ١٩ – يكون الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه التاجر الذي جرى العقد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفي حالة نشوء أي خلاف بين التاجر والمصدر حول بنوده يكون الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري متكافلاً ومتضامناً مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ، على أن لا تتجاوز مسؤولية الوسيط التجاري مقدار الفائدة التي حققها .

المادة ٢٠ – بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية .

المادة ٢١ – كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار .

المادة ٢٢ – لمجلس الوزراء ان يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ – يلغى قانون [illegible] لسنة ١٩٦٨ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه [illegible] هذا القانون .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء [illegible] هذا القانون .

١٩٧٤/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
[illegible]

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشريكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محيي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التموين
. . .

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

المادة ١٤ – بعد نفاذ هذا القانون لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات أن تتعاطى في المملكة بالاضافة الى أعمالها تمثيل شركات أخرى موجودة في الخارج .

المادة ١٥ – يلغى تسجيل الوكيل أو الوسيط التجاري في الحالات التالية :-

أ – اذا فقد أو أخل بأي شرط من الشروط الواجب توفرها بموجب أحكام هذا القانون .

ب – اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

جـ – اذا أنهى الموكل عقد الوكالة أو اذا انتهى أجلها .

المادة ١٦ – للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق أحكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم بموافقة الوزير وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٧ – أ – تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين سرية ولا يحق الاطلاع على ملفاتهم الا بطلب من المحكمة .

ب – يجوز لصاحب العلاقة أو من يفوضه أن يطلع باشراف المسجل على سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

المادة ١٨ – إن عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل أو أي سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوي الضرر الذي يلحق به أو الربح الذي يفوته .

المادة ١٩ – يكون الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري مسؤولا مسؤولية تامة تجاه التاجر الذي جرى العقد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفي حالة نشوء أي خلاف بين التاجر والمصدر حول بنوده يكون الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري متكافلا ومتضامناً مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ، على أن لا تتجاوز مسؤولية الوسيط التجاري مقدار الفائدة التي حققها .

المادة ٢٠ – بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية .

المادة ٢١ – كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار .

المادة ٢٢ – لمجلس الوزراء ان يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ – يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٤/٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	

وزير التموين . . .	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤

قانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

البيع عقد البيع الرضائي ويشمل ذلك الفراغ والهبة .

العقار أ – الارض وما عليها من اشجار ومنشآت ثابتة وتشمل الآبار .

ب– البناء او اية شقة او طابق منه او سطح اي منها .

المادة ٣ – عند بيع اي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها ٢٪ (اثنان بالمائة). من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على اساسه .

المادة ٤ – يستثنى من احكام هذا القانون .

أ – عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الاصول والفروع او بين الزوجين .

ب– عقود البيع الجارية بين جمعيات الاسكان واعضائها او بين مؤسسة الاسكان والمنتفعين من مشاريعها.

المادة ٥ – يلغى قانون ضريبة الارباح الرأسمالية لسنة ١٩٧٣ ، على ان تعتبر المعاملات التي تمت في ظله والضرائب التي استوفيت بمقتضى احكامه قانونيــة ، وان تبقى احكامه ساريــة المفعول على المعاملات التي جرى الاعتراض عليها ولم يبت بها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية والعدل مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير العدل	وزير المالية	رئيس الوزراء
سالم مساعده	ذوقان الهنداوي	زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (٢ و ٣) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

٢ – لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة ولا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسين فيها عن (٥٠٪) من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقـــة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية .

أ – الشركات ذات الامتياز .

ب– الشركات الصناعية التي يزيد رأسمالها على (٢٥٠٫٠٠٠) دينار .

جـ – شركات التأمين .

٣ – اما الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز او اقامة مشاريع صناعية يزيـــد رأسمالها على (٢٥٠٫٠٠٠) دينار والتي يشترك في تأسيسها اجنبي بما لا يقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع اسهمها على ان تراعى احكام القوانين والانظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافـــة الفقرتين (ب ، جـ) التاليتين اليها :–

ب– لا يجوز في الشركات المساهمة العامة ان يكون رئيس مجلس الادارة او عضـــو مجلس الادارة او المدير او اي موظف فيها عضوا في مجلس الامة .

ج — على الشركات المساهمة العامة [illegible] وفقا لاحكام الفقرة (ب) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ويعتبر رؤساء مجالس الادارة واعضاؤها ومديرو الشركات [illegible] الفقرة (ب) مستقيلين حكما بانقضاء المدة المذكورة اذا لم يتقدموا [illegible] .

١٩٧٤/٤/٢٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل قاسم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير التموين بالوكالة سالم مساعدة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

النظام المالي لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

الفصل الاول

« تعريفات »

المادة ١ — يسمى هذا النظام « النظام المالي لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٤ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

المؤسسة	:	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
المجلس	:	مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
الرئيس	:	رئيس مجلس الادارة .
المدير	:	مدير عام المؤسسة .
الميزانية الحسابية	:	الجداول المتضمنة الموجودات والمطلوبات بما فيها رأسمال المؤسسة .
الموازنة(التقديرية)	:	الجداول المتضمنة تقدير الواردات والنفقات لسنة مالية واحدة ؛
الحساب الختامي	:	الجداول المتضمنة الواردات والنفقات الفعلية لسنة مالية واحدة وحساب الفائض والعجز .
السنة المالية	:	الفترة الواقعة بين اليوم الاول من كانون الثاني واليوم الواحد والثلاثين من كانون الاول من كل سنة .
موظفو المحاسبة	:	المدير المالي والمحاسبون وامناء الصناديق وأي موظف يعين أو يعهد اليه مسؤولية نقدية أو حسابية تتعلق باعمال المؤسسة .
المدققون	:	المحاسبون الذين يعينهم المجلس لتدقيق حسابات المؤسسة طبقا للمادة ١٨ من القانون.

الفصل الثاني

الواجبات العامة

المادة ٣ . المديـــر : رئيس الدائرة ومسؤول عن جميع الامور الادارية والمالية وهو يمارس صلاحياتــه المنصوص عنها في قانون المؤسسة ويكون مسؤولا أمام المجلس .

المادة ٤ — المدير المالي : رئيس موظفي المحاسبة المباشر ويكون مسؤولا أمام المدير في جميع أعماله وعليه تقع المسؤوليات التالية :

أ) التحقق من أن الاحتياطات ووسائل الرقابة الكافية قد اتخذت للمحافظة على أموال المؤسسة ومنع وقوع أي تلاعب أو اختلاس أو اهمال فيها .

ب) الاشراف على مسك السجلات والدفاتر المالية والحسابية اللازمة بصورة صحيحة وسليمة واثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها على وجه يساعد على ضبط الايرادات والمصروفات ومقارنتهـــا بتقديرات حساب الايراد وقيد جميـــع المقبوضات والمدفوعات يوميا تحت الابواب والبنود والمواد المقررة لها وضبط ومراقبة حسابات المستودعات وموجودات المؤسسة .

ج) ان يدقق ويوقع مستندات الصرف ويتأكد بصورة عامـــة من ان المستند قد نظم بصورة صحيحة وانه مضبوط من النواحي المالية والقانونية والحسابية قبل اعتماد مستند الصرف نهائيا من المدير أو الجهة المفوضة بالصرف .

د) ان يتحقق من ان كافة المتطلبات القانونية الخاصة بالشؤون المالية والحسابية قد استكملت .

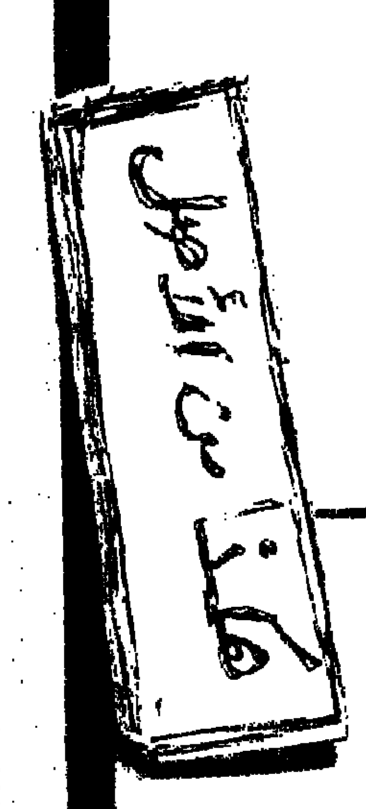
هـ) ان يجري التنسيق اللازم مع مندوبي ديوان المحاسبة والمدققين الذين يعينهم المجلس .

و) ان يرفع للمدير دراسات تخطيطية في شؤون المؤسسة الماليـــة وأية أمور تتعلق بالتخطيط المالي .

ز) ان يقوم بتنظيم الامور المالية ووضع برامج التمويل مع وزارة الماليـــة والبنوك ومصادر التمويل الاخرى لتغطية التزامات المؤسسة .

ح) ان يضع بموافقة المدير كافة التعليمات المالية والحسابية التي تنظم الامور التالية:—

١) التدقيق الداخلي .
٢) مراقبة تنفيذ الموازنة .
٣) تحصيل الايرادات .
٤) مراقبة النفقات
٥) فتح الاعتمادات المستندية .
٦) اعداد التقارير الاحصائية .
٧) متابعة الدراسات لتطوير الاساليب المالية المطبقة في المؤسسة .
٨) اعداد التقارير المالية والمحاسبية .



ط) ان يؤمن حفظ السجلات والمستندات وجلود الايصالات والتحاويل والاوراق ذات القيمة في قاصات حديدية مقفلة ،

ي) أ — ان يعد الموازنة التقديريـــة السنوية بالتعاون مع مدراء ورؤساء الاقسام المختصين في المؤسسة ويقدمه للمدير في المواعيد المحددة .
ب — ان يهيء الحسابات الختامية السنوية والميزانية العمومية في نهاية السنة المالية للمؤسسة ويقدمها للمدير في المواعيد المحددة تمهيدا لتدقيقها .

ك) ان يقوم بكافة الاعمال والمهمات التي يعهد بها المدير اليه من وقت لاخر .

المادة ٥ — موظفو الادارة المالية مسؤولون تجاه المدير ماليا وشخصيا عن القيـــام بصورة مرضية بالاعمال الماليـــة والحسابية التي تتعلق بالمؤسسة وعن أية اخطاء قد تلحق الضرر بأموال المؤسسة وعليهم تقع مسؤوليـــة وقوع تلاعب أو اختلاس في أموال المؤسسة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي تكون بحوزتهم .

المادة ٦ — أ — اذا وقع تلاعب أو اختلاس أو اهمال يسبب خسارة أو ضياع في أموال المؤسسة أو قصر موظف من موظفي الادارة المالية في اداء واجباته الرسميـــة فانه يترتب على المدير ان يأمر باجراء التحقيق الفوري في ذلك التلاعب أو الاختلاس أو الاهـــال وان يتخذ الاجراءات المناسبـــة حال تسلمه نتائج التحقيق وللمدير الحق بكف يد الموظف المتهم لحين انهاء التحقيق .
ب — على المدير ان يقدم على الفور تقريرا الى وزير المالية لاغراض تطبيق أحكام المادة ٢٦٤ من النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ .

الفصل الثالث

الميزانية العمومية وتقدير حساب الايرادات (الميزانية التقديرية)

المادة ٧ — أ — ينظم المدير المالي بالتعاون مع المدراء ورؤساء الاقسام المختصين (الموازنة التقديرية) متضمنة أبواب الواردات والنفقات كل تحت مادته ويقدمها للمدير لدراستها وتحويلها للمجلس للنظر فيها واقرارها.
ب يهيء المدير المالي الحساب الختامي والميزانية العمومية للمؤسسة طبقا لاحدث النظم المالية والمحاسبية ويقدمها للمدير لدراستها وتحويلها للمجلس للنظر فيها واقرارها .
ج — يضع المدير المالي تقريرا سنويا يتضمن الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والميزانية العموميـــة كما تظهر في اليوم الاخير من تلك السنة ويرفعها للمدير .

المادة ٨ — أ — يجوز للمدير بناء على طلب مدير الدائرة المختص الموافقة على نقل مخصصات أية مادة في تقديرات الرواتب والاجور والمخصصات والمصاريف العامة الواردة في تقديرات حساب الايراد باستثنـــاء مخصصات المشاريع والاعمال الجديدة الى أية مادة اخرى تخص تلك الدائرة أو أيـــة دائرة اخرى بموافقة المجلس .
ب — يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير الموافقـــة على نقل مخصصات أيـــة مادة من مواد المشاريع والاعمال الجديدة الى اية مادة اخرى تخص هذه المشاريع والاعمال الجديدة اذا ما تبين للمجلس ان المشروع أو المشاريع المطلوب النقل من مخصصاته لن يجري تنفيـــذه في تلك السنة او سيتأخر تنفيذه الى وقت متأخر منها الامر الذي يتعذر معه انفاق تلك المخصصات بكاملها .

الفصل الرابع

الترخيص بالصرف ومراقبة انفاق المخصصات

المادة ٩ – يصدر المدير امرا ماليا عاما متضمنا تقديرات الموازنة المصادق عليها لمدراء الدوائر والاقسام لتنظيم حوالات مالية للانفاق من المخصصات لكافة الدوائر والاقسام في المؤسسة باسم المدير المالي او مدراء الدوائر والاقسام المختصة حسبما تقتضي الضرورة .

المادة ١٠ – يمسك موظفو المحاسبة والمحاسبون او من يقوم مقامهم الدفاتر والسجلات ويستعملون النماذج المقررة لمراقبة الانفاق والالتزامات .

المادة ١١ – لا يجوز ان تتجاوز التزامات اية مادة مخصصات تلك المادة او المواد في اية سنة مالية ويعتبر مدير الدائرة مسؤولا شخصيا من اي تجاوز يحصل في المخصصات وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

المادة ١٢ – أ – اذا لم يجر تصديق الموازنة قبل بداية السنة المالية الجديدة يجوز الصرف بنسبة $\frac{1}{12}$ شهريا من المخصصات المتكررة حتى تصديق الموازنة .

ب – تسدد هذه النفقات من مخصصات الموازنة حال اقرارها .

المادة ١٣ – لا يجوز الارتباط بأية التزامات او الاذن بصرف اية مصروفات مالية ما لم يكن لها مخصصات مرصودة في تقديرات الموازنة.

المادة ١٤ – لا يجري اي تعاقد او انفاق قبل تنظيم مستند التزام موقع عليه من رئيس القسم المختص او اي شخص آخر مفوض خطيا ومصدق من المدير المالي وتقيد قيمة الالتزام على المادة المختصة .

المادة ١٥ – يجب ان تعزز مستندات الصرف بالوثائق والشهادات التالية :–

أ – المستندات المتعلقة بأثمان اللوازم

يجب ان تعزز المستندات المتعلقة بأثمان اللوازم بكل او بعض الوثائق التالية : –

١ – العقود والاتفاقيات

٢ – اوامر الشراء

٣ – اوامر الصرف

٤ – النسخة الاولى من المطالبات التي يقدمها اصحاب الاستحقاق موقعة منهم حسب الاصول والانظمة المرعية .

٥ – النسخة الاولى من مستندات الاستلام موقعة من اعضاء لجنة الاستلام والتي يعينها المدير لمطابقة قرار الاحالة أو عقد الشراء

٦ – مستندات الادخالات موقعة من مأمور المستودع .

ب – المستندات المتعلقة بتقديم الخدمات

١ – النسخ الاولى من المطالبة التي يقدمها صاحب الاستحقاق موقعة منه .

٢ – شهادة خطية من الموظف المسؤول عن الاشراف المباشر على تنفيذ شروط العقد او على تأدية الخدمة بالاضافة الى توقيع رئيس القسم المفوض من قبل المدير بالتصديق بان العمل قد تم بموجب شروط ومواصفات العقد او ان الخدمة قد تمت بصورة صحيحة وكاملة .

المادة ١٧ – المدفوعات التي لم تعزز بمستندات ووثائق فرعية ترفق بها شهادة بأن النفقات قد صرفت برمتها في سبيل الخدمة العامة ولاعمال تتعلق بالمؤسسة وان المبالغ المطالب بها قد دفعت فعلا وكان من المتعذر الحصول على وصولات من اجلها لسبب يجب ذكره ولا تصرف تلك المطالبة الا بموافقة المدير المسبقة .

المادة ١٨ – يعتبر الموظف المسؤول عن تصديق اية مطالبة او الشهادة عليها من اجل صرف قيمتها مسؤولا عن صحة ما جاء في المطالبة او مرفقاتها وفي حالة دفع اي مبلغ بسبب شهادة غير صحيحة على المطالبة او مرفقاتها او على مستند او وثيقة مالية يعتبر المسبب من الموظفين مسؤولا مسؤولية مالية وشخصية عن ذلك ويعتبر توقيع المستلم المسؤول ايضا اعترافا بوصول البضاعة او تقديم الخدمات بصورة مرضية ويكون مسؤولا شخصيا وماليا عن اي ضرر قد ينشأ للمؤسسة بعد استلامه تلك البضاعة او الخدمات من جراء مخالفاتها للمواصفات او كونها غير مرضية .

المادة ١٩ – تدقق مستندات الصرف ومرفقاتها قبل صرف قيمتها من قبل مدقق وتوقع من قبله دلالة على صحة المستند ومرفقاته من النواحي المالية والحسابية والقانونية .

المادة ٢٠ – تنظم مستندات الصرف في جميع الاحوال باسماء اصحاب الاستحقاق ولا تدفع المبالغ الا للاشخاص المذكورة اسماؤهم في المستندات ، وتختم جميع مستندات الصرف وجميع المطالبات بخاتم يشمل على كلمة (مدفوع) .

المادة ٢١ – يجري الصرف بموجب تحاويل يوقعها الموظفون المفوضون الذين يعينهم المدير على ان يحمل كل تحويل التواقيع التالية .–

أ – التحاويل لغاية ١٠٠٠ دينار (الف دينار) اردني توقيع مدير النفقات والمدير المالي .

ب – التحاويل لغاية ١٠٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار) توقيع مدير النفقات والمدير المالي ومدير المؤسسة.

ج – التحاويل لاكثر من ١٠٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار) توقيع مدير النفقات والمدير المالي ورئيس المؤسسة او عضو مجلس الادارة الذي يعينه المجلس .

المادة ٢٢ – اذا فقد التحويل المسحوب محليا وغير المدفوعة قيمته يبلغ البنك المسحوب عليه التحويل في الحال لايقاف صرفه والغائه .

المادة ٢٣ – تدفع المرتبات السنوية على اقساط تعادل واحد من اثني عشر من المرتب السنوي ويحسب المرتب عن جزء من الشهر بنسبة عدد ايام ذلك الشهر وتدفع المرتبات قبل ثلاثة ايام من نهاية الشهر الا انه يجوز صرف الرواتب قبل هذا الموعد في الحالات الاستثنائية بموافقة المجلس .

الفصل الخامس

المقبوضات

المادة ٢٤ – كل دفعة من المقبوضات تدخل في دفتر الصندوق ، يجب ان تعزز بمستند قبض وايصال ينظم وفق النموذج الذي يقرره المدير ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٢٥ – أ – تستعمل مستندات القبض تعزيزاً لجميع المبالغ التي يقبضها المحاسبون :

ب – اما المبالغ المقبوضة من قبل الجباة فيجب ان تعزز بنسختين من الارسالية تبين الارقام المتسلسلة للايصالات الفرعية التي اعطاها قابضو الاموال والقيم التي قبضوها .

المادة ٢٦ – يترتب على موظف محاسبة الايرادات :

آ – ان ينظم مستند القبض ويقدمه الى المحاسب .

ب – اذا كان الدافع أميا يقوم المحاسب بتنظيم المستند ولا يجوز ان يفوض امين الصندوق بهذه المهمة .

ج – على موظفي محاسبة الايرادات ان يتحققوا من ان مستندات القبض تتضمن تفصيلات تامة وواضحة ومشتملة على الفصل والمادة المعنية .

المادة ٢٧ – يورد الجباة وقابضو الاموال ما يقبضونه من الاموال الى محاسب الفرع يومياً مقابل وصول رسمي بعد تدقيق مستنداتها عدا الحالات التي يقررها المدير وعلى المحاسب ان يقيد الدفعات في حسابها الخاص واذا زاد المبلغ الذي قبضه الجابي في اي وقت خلال هذه الفترة على خمسماية دينار وجب عليه ان يرفعه فورا الى محاسب الفرع او البنك ويترتب على الجباة وقابضي الاموال في جميع الاحوال ان يقدموا حساب عن مقبوضاتهم في يوم العمل الاخير من الشهر او قبله ودفع ما لديهم من تحويلات الى المحاسب قبل اغلاق حسابات الشهر المذكور .

المادة ٢٨ – يودع المحاسبون مقبوضاتهم الى البنك لحساب المؤسسة يوميا ويشترط ان لا يتأخر دفع اية تحصيلات عن اليوم التالي لقبضها .

المادة ٢٩ – يعطي المحاسبون ايصالا الى قابض الاموال عن كل مبلغ يدفعونه لهم وعلى المحاسب ان يوقع على نسخة دفتر الارساليات تأييدا لتسليم مجموع الرصيد .

المادة ٣٠ – أ – على مدراء الفروع ان يمسكوا سجلا حسب النموذج الذي يقرره المدير لمراقبة مدفوعات الجباة او قابض الاموال في المواعيد المقررة بهذا النظام .

ب – وعليهم ان يخبروا المدير خطيا بأي تقصير يقع من هؤلاء الموظفين في دفع تحويلاتهم بصورة منظمة وتقديم حساب عنها .

المادة ٣١ . جميع النقود او التحويل او المستندات والاوراق ذات القيمة المالية التي يتسلمها موظفو المؤسسة تودع بأسرع ما يمكن في الصناديق الحديدية المعدة لهذا الغرض او تسلم الى البنك ، وكل خسارة تنتج عن اي اهمال في هذا الشأن تقع تبعتها على الموظف المسبب لها .

المادة ٣٢ . لا يجوز التصرف باموال المؤسسة بأي صورة كانت اثناء المدة الواقعة بين قبضها ودفعها الى البنك او المحاسب ولا يجوز لاي موظف ان يسلف او يستلف اي مبلغ من اموال المؤسسة .

المادة ٣٣– على موظفي المحاسبة ان يعطوا ايصالا عن كل مبلغ يدفع اليهم ويجب ان تكون الايصالات حسب النماذج المقررة من قبل المدير وذات ارقام متسلسلة وفي جميع الحالات يجب ان يوقع الدافع والقابض على اي تغيير يحدث في الايصال والارومة .

المادة ٣٤ - أ – يجب ان يبين كتابة سبب ابطال اي وصول على وجه جميع نسخ الوصول وان تلصق جميع النسخ المبطلة بصورة متينة بالارومة او القسيمة ، واذا لم تبرز وتبطل وتلصق بالصورة المذكورة يكون الموظف المسؤول ضامنا .

ب - تثبت ارقام الوصولات المبطلة في دفتر الصندوق او الارسالية او جدول القبض بالتسلسل ويجب ن يكتب فيها كلمة (مبطل) ازاء الرقم دون ذكر القيمة .

الفصل السادس

السلفات والامانات

المادة ٣٥ . يجوز للمدير الموافقة على اعطاء سلفة رسمية الى الموظف المختص عندما تقضي الضرورة ذلك على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة .

المادة ٣٦– السلفات الرسمية نوعان : -

أ سلفات نفقات مؤقتة ولمدة معينة تسدد كل منها على حدة في نهاية المدة او قبلها وبصورة كاملة في كل حالة .

ب– سلفات نفقات دائمة وهي التي يجري حسابها من وقت لاخر بتقديم مستندات المبالغ المدفوعة من اصلها ، لاجل استبدالها بما يعادل قيمتها من النقود ، وتسدد في نهاية كل سنة مالية .

ج – يحدد مقدار السلفات بنوعيها حسب مقتضيات العمل .

المادة ٣٧– يترتب على حاملي السلفات الرسمية ان يتقيدوا بجميع الانظمة المتعلقة بمراقبة انفاق الاموال ومعاملات تأديتها وهم مسؤولون عن كل ما يؤدونه من دفعات غير مصرح بها او غير صحيحة وان يمسكوا سجلات لهذه السلفات بالشكل الذي يعينه المدير .

المادة ٣٨– أ – يجوز للمدير ان يعطي سلفات بعثات للموظفين الذين يوفدون للخارج لمتابعة الدراسة والتدريب وفق احكام نظام البعثات المعمول به في الدولة .

ب اذا كان الموظف على وشك السفر بمهمة رسمية او تمثيلية فللمدير ان يقرر صرف سلفة لا تزيد قيمتها على مقدار ما يستحق له من اجور انتقال ومياومات ونفقات عن كامل المدة التي سيقضيها وفقا لاحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به في الدولة على ان تسدد هذه السلفة فور رجوعه .

المادة ٣٩– أ – اذا انهيت خدمة الموظف المدين بسلفة لاي سبب كان تسترد الاقساط الباقية في ذمته من استحقاقاته لدى المؤسسة .

ب ــ واذا لم يكن له اي استحقاق لدى المؤسسة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٤٠ تقبض الامانات وترد وتستعمل ارصدة الامانات الموجودة في الصندوق لمصلحة المؤسسة بموافقة المجلس بناء على تنسيب المدير ويمسك لها حسابات خاصة بكل نوع من انواعها وتقيد الامانة ايرادا للمؤسسة بعد انقضاء خمس سنوات على قيدها شريطة ان يبلغ صاحب الامانة بوجودها بالبريد المسجل .

الفصل السابع

التسويات الحسابية

المادة ٤١ ــ أ ــ يتم تصحيح الاخطاء الحسابية التي تقع في الحسابات بموجب تسويات حسابية تنظم على نماذج يقرها المدير .

ب ــ تجري معاملات التنزيل او الاضافة من حساب الى آخر بموجب تسوية حسابية تنظم من مدير الفرع او المحاسب حسب الاصول الحسابي .

ج ــ تطبق على التسويات بالنسبة للتوقيع ما يطبق على مستندات الصرف .

د ــ لا يجوز الحك والمحو في اية مستندات او سجلات واذا ما اريد تصحيح اي خطأ يجري ما يراد تصحيحه بالحبر الاحمر وتكتب الارقام الصحيحة بذات المداد ويوقع الموظف المسؤول بجانب التصحيح .

الفصل الثامن

الكفالات

المادة ٤٢ ــ يربط موظفو المحاسبة واي موظف اخر يرى المدير ضرورة تكفيله بكفالة مالية مليئة، وفق الاحكام والقواعد المنصوص عليها في نظام كفالات موظفي الدولة .

الفصل التاسع

الدفاتر الحسابية والسجلات وغيرها

المادة ٤٣ ــ يقرر المدير السجلات والدفاتر والنماذج والوصولات الحسابية الواجب مسكها في الفروع وقسم المحاسبة حسب متطلبات العمل ويبين طريقة استعمالها بموافقة وزير المالية .

المادة ٤٤ ــ تطبع جلود الوصولات والنماذج باشراف لجنة يعينها المدير لمراقبة الطبع والاستلام .

المادة ٤٥ ــ يحتفظ في الادارة المالية بسجل يسجل فيه جميع جلود الوصولات والنماذج بموجب مستندات ادخالات يوقع عليه الموظف المسؤول عن مسك السجل ويعزز بتقرير اللجنة المشرفة على الطبع والاستلام .

المادة ٤٦ ــ أ ــ يزود المدير المالي محاسبي الدائرة والفروع بجلود دفاتر الوصولات والنماذج الاخرى .

ب ــ يزود مدراء الفروع والجباة كل في منطقة اختصاصه وقابضي الاموال في الفروع بما يحتاجونه من هذه الجلود .

ج ــ لا تسلم جلود الوصولات والنماذج المالية للاستعمال الا للموظفين المكفولين .

المادة ٤٧ ــ أ ــ يترتب على الموظف المسؤول ان يسجل الجلود التي استلمها كاملة في سجلها الخاص وان يدقق شخصيا ترقيم كل منها ويتأكد من صحة الترقيم المتسلسل واذا ظهر نقص في صفحات جلد ما وجب ان يعيده فورا الى المدير المالي مرفقا بتقرير مفصل .

ب ــ يجب ان تشمل جميع جلود الوصولات والنماذج على شهادة مطبوعة تؤيد صحتها ويوقع على هذه الشهادة الموظف المسؤول عن مسك السجل وقبل ان توضع الجلود موضع الاستعمال من قبل الجباة وقابضي الاموال عليهم ان يعيدوا التدقيق فيها ويوقعوا عليها .

المادة ٤٨ ــ تسلم جلود الوصولات والنماذج المالية باليد بموجب مستند اخراج يوقع عليه المسلم والمستلم ، واذا ارسلت بالبريد وجب ان ترسل في طرود مشموعة بالبريد المسجل .

المادة ٤٩ ــ يترتب على موظفي المحاسبة ان يمسكوا سجلات تقيد فيها فورا تفاصيل جميع الوصولات والنماذج المالية المستلمة والمصدرة على ان يقيد كل نوع منها في صفحة خاصة بحسب تسلسل ارقامها .

المادة ٥٠ ــ على مديري الفروع ان يحتفظوا بالقيود التالية : ــ

أ ــ سجل العهدة : يقيد فيه جميع الوصولات المسلمة اليهم من المدير المالي وعليهم ان يقيدوا كل نوع من هذه النماذج في صفحة خاصة حسب تسلسل ارقامها .

ب) سجل التوزيع : يقيد فيه جميع مايوزع الى امين الصندوق والجباة في منطقة اختصاصه وتسلم هذه الجلود بموجب مستندات اخراجات او بموجب نماذج اخرى معدة لهذه الغاية .

المادة ٥١ ــ تحفظ جميع جلود الوصولات والنماذج المالية الجديدة في خزائن خاصة مقفلة حيثما امكن وتكون جميع هذه الجلود خاضعة للتدقيق والتفتيش في جميع الاوقات :

المادة ٥٢ ــ اذا فقد جلد من جلود الوصولات والنماذج المالية جديدا كان او مستعملا فعلى الموظف المسؤول ان يعطي فورا تقريرا مفصلا الى مدير الفرع المختص عن الظروف التي ادت الى فقدانه ، وعلى مدير الفرع ان يعلم المدير فورا بذلك وان يتخذ الاجراءات اللازمة للتحقيق في الاسباب التي ادت الى هذا الفقدان وان يتقيد بالاوامر التي يصدرها المدير بهذا الصدد . وعلى المدير ان يخبر وزير المالية فورا لاغراض تطبيق احكام المادة ٢٦٤ من النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ او اي نظام يعدله او يحل محله :

المادة ٥٣ ــ على موظفي المحاسبة ان يستعملوا جلود الوصولات والنماذج المالية حسب ترتيب تسليمها ولا يسمح بتمزيق او تفكيك اي جلد وصولات او نموذج مالي كما لا يسمح بقطع اي وصول او اي نموذج مالي من اي جلد بقصد استعماله لغير الغاية التي وضع من اجلها .

الفصل العاشر

« تقديم الحسابات والجداول »

المادة ٥٤ -- يعين المدير الجداول والنسخ الواجب تقديمها من الفروع الى مركز الادارة العامـــة على ان يتم تقديمها خلال المدة التي يعينها .

المادة ٥٥ - يجري الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والنماذج المالية الاخرى وفقا لاحكام النظام المالي رقـم(١) لسنة ١٩٥١ او اي نظام يعدله او يحل محله .

الفصل الحادي عشر

« لجان التعداد والتفتيش »

المادة ٥٦ ــ أ) يعين المدير لجانا لجرد الصناديق والتفتيش وتؤلف برئاسة موظف من الصنف الاول من موظفـي المؤسسة .

ب) تقوم اللجنة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة بتعداد النقود ومراجعـة ارصدة البنك التي بحيازة المحاسبين وترفع كل لجنة من هذه اللجان تقريراً الى المـدير على النموذج المقرر مرفقا بشهادة موقعة من مدير البنك وتبين ارصدة البنوك وقت التعداد .

المادة ٥٧ - يقوم المدير او من يفوضه بتفتيش حسابات الفروع وتدقيق اعمال موظفي المحاسبة بصورة مستمرة او فجائية .

الفصل الثاني عشر

« احكام متفرقة »

المادة ٥٨ -- يقدم المدير المالي كل شهر الى المدير تقارير مالية بالواردات والنفقات والالتزامات غير المسددة وحسابات القروض والبنوك وغير ذلك من المعلومات او الاحصائيات التي قد تطلب منه .

المادة ٥٩ -- يزود المدير المالي بنسخة من كل عقد تبرمه المؤسسة ومن كل مراسلة او كتاب او مستند له اثر مالي لصالح المؤسسة أو عليها .

المادة ٦٠ ــ عند نقل الموظف او تركــه الخدمة يسلم مابعهدتـــه الى الموظف الاخر الذي يعينه المدير وتنظم جداول استلام وتسليم بينهما على ثلاث نسخ يحتفظ كل منهما بنسخة وتحفظ النسخة الاولى في مكتب المدير المالي ولا تصرف للموظف الذي ترك الخدمة او الموظف المنقول رواتبه المستحقة قبل ابراز شهادة براءة ذمة وفقا لنموذج يقرره المدير .

المادة ٦١ ــ اذا توفي الموظف يعين المدير لجنة لجرد ما بعهدته وتسليمها الى الموظف الذي يخلفه في العمل :

المادة ٦٢ ــ للمدير ان يفوض بعض صلاحياته لمساعديه او اي موظف رئيسي في المؤسسة :

المادة ٦٣ ــ للمدير بموافقة المجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٦٤ ــ ترد الواردات المستوفاة بطريق الخطأ بموجب تسوية حسابية من حساب الفصل والمادة المختصة اذا كانت قد استوفيت في السنة المالية الجارية والا ترد من حساب النفقات .

المادة ٦٥ ــ في حالة عدم معالجة هذا النظام لبعض الامور المالية يرجع بذلك الى النظام المالي العام للدولة .

المادة ٦٦ ــ لايجوز الاحتفاظ برصيد يتجاوز الخمسين ديناراً لدى امناء الصناديق الا في الحالات التي يوافق عليها المدير .

١٩٧٤/٤/١٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير التموين بالوكالة
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/ ٤/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤

النظام المالي لمؤسسة ادارة الفنادق

والاستراحات السياحية

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية رقم (٥١) لسنة ١٩٧١

الفصل الأول

التسمية والتعريفات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ايفاء لاغراض هذا النظام يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة	مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية .
المجلس	مجلس ادارة مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات .
الرئيس	رئيس مجلس الادارة .
المدير العام	مدير عام مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية .
موظفو المحاسبة	المشرف المالي والموظفون الذين يعهد اليهم بمسؤولية ماليـة او حسابية تتعلق بامور المؤسسة .

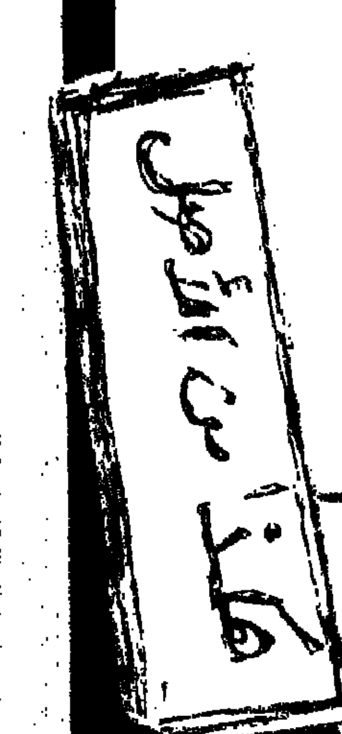
الفصل الثاني

المسؤوليات والواجبات

المادة ٣ — المدير العام مسؤول عن الاشراف العام على الحسابات والمعاملات المالية والادارية المتعلقة بالمؤسسة .

المادة ٤ — المشرف المالي هو المسؤول الاول عن صحة ودقة الامور المالية والمحاسبية والمشرف على الامور المالية والمحاسبية ويتحمل المسؤوليات المالية والحسابية التالية : —

— التحقق من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال المؤسسة لمنع وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال فيها .



ب ـ الاشراف على مسك السجلات والدفاتر الحسابية اللازمة بصورة صحيحة وسليمة واثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها على وجه يساعد على ضبط الايرادات والمصروفات ومقارنتها بتقديرات الميزانية وقيد جميع المقبوضات والمدفوعات يوميا تحت ابوابها وموادها المقررة في الميزانية .

جـ — ان يدقق ويوقع مستندات الصرف ويتأكد بصورة عامة من ان المستند قد نظم بصورة صحيحة وانه مضبوط من الناحية المالية والقانونية والحسابية قبل اعتماد مستند الصرف نهائيا من المدير العام .

د — ان ينظم البيانات والتقارير والكشوف والمعلومات التي يطلبها رؤساؤه .

هـ — ان يتأكد من تنظيم الحساب التوفيقي بين دفتر الصندوق وكشوفات المصرف في نهاية كل شهر دون تأخير .

و — ان يحفظ السجلات والمستندات وجلود الوصولات والتحاويل والطوابع والاوراق والوثائق ذات القيمة المالية ويؤمن حفظها في صندوق حديدي (قاصة) وان يهيء الحسابات للفحص والتدقيق .

ز — عمل حسابات ختامية سنوية .

المادة ٥ — موظفو المحاسبة مسؤولون تجاه المدير العام عن القيام بصورة مرضية بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمؤسسة وعن اية اخطاء تلحق الضرر بأموال المؤسسة وعليهم ان يتخذوا الاحتياطات الكفيلة بعدم وقوع تلاعب او اختلاس في اموال المؤسسة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي تكون بحوزتهم.

الفصل الثالث

الميزانيـة

المادة ٦ — أ — يقدم مدير عام المؤسسة مشروع الميزانية قبل نهاية كل عام الى المجلس بشهرين على الاقل وللمجلس اجراء التعديلات التي يراها مناسبة ويرفع للرئيس مشروع الموازنة بعد اقرارها من المجلس الى رئيس الوزراء .

ب — تبدأ السنة المالية في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل عام .

الفصل الرابع

المقبوضـات

المادة ٧ — تودع التحاويل الواردة الى المؤسسة في مدة اقصاها يومان من تاريخ وصولها في المصرف او المصارف المحلية التي تتعامل معها المؤسسة والمعينة بتنسيب المدير العام موافقة المجلس ولا يجوز تحويلها الى اي من الموظفين والافراد .

المادة ٨ — تودع المقبوضات النقدية في مدة اقصاها يومان من تاريخ قبضها في المصرف في الحساب المختص ولا يجوز لاي من موظفي المحاسبة ان يستعملها او يتصرف بها بأية صورة كانت اثناء المدة الواقعة بين قبضها ودفعها للمصرف وكل مخالفة لذلك تعتبر اختلاسا واساءة لاستعمال الوظيفة .

المادة ٩ — ينظم بكل مبلغ من المقبوضات وصل مطبوع بارقام متسلسلة وتحفظ نسخ تلك الوصولات للتدقيق ويجب ان يبين كتابة سبب ابطال اي وصول ويعتبر الموظف الذي بحوزته الوصولات مسؤولا وضامنا. ويجوز للمجلس ان يضع التعليمات الضرورية لتطبيق هذه المادة .

الفصل الخامس

الالتزامات

المادة ١٠ – لا يجوز الارتباط باية التزامات او الاذن بصرف اية مصروفات مالية ما لم يكن لها اعتمادات مرصودة في الميزانية او لها مبالغ متوفرة .

المادة ١١ – لا يجري الانفاق من الميزانية قبل تنظيم مستند التزامات موقع عليه من رئيس القسم المختص او اي شخص آخر مفوض خطيا ومصدق من المدير العام وتقيد قيمة الالتزام على المادة المختصة في الميزانية في سجل التأديات ويعزز مستند الالتزام بالوثائق التالية : –

أ – عقود الخدمات والانشاءات .

ب – اوامر الشراء .

ج – الاتفاقيات .

د – اوامر السفر .

هـ – جميع الوثائق المؤيدة لمستند الالتزام .

المادة ١٢ – يقيد على مستند الالتزامات جميع الدفعات المتعلقة به وعند الانتهاء من شراء اللوازم او انجاز العمل المطلوب تتم تصفيته ويحفظ في ملف خاص للرجوع اليه :

المادة ١٣ – يجب بيان الالتزامات ، والالتزامات غير المسددة في التقارير المالية الشهرية التي يقدمها المدير المالي الى المدير العام .

الفصل السادس

النفقات

المادة ١٤ – يوقع المدير العام او من يفوضه خطيا على مستندات الصرف مصادقا على صحة النفقة والبيانات الواردة في مستند الصرف وشاهدا بأن الانفاق قد تم وفقا لترخيص قانوني وان القيمة المدفوعة لا تتجاوز المبالغ المرخص بها .

المادة ١٥ – يجب ان تكون مستندات الصرف واضحة ومحتوية على الفصل والمادة المختصة في الميزانية ويشار فيها الى مستند الالتزام والى ارقام وتواريخ وبيانات الوثائق التي تعزز المستند .

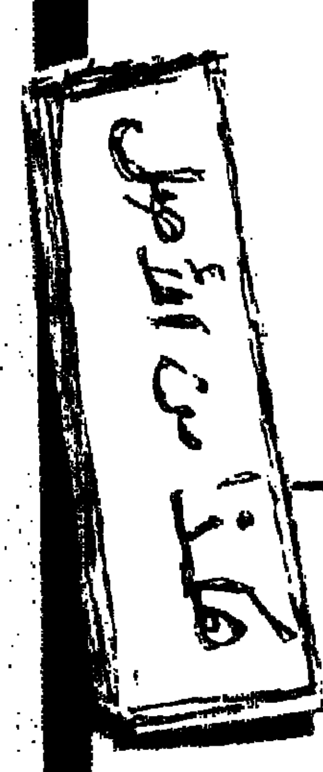
المادة ١٦ – يجب ان تعزز مستندات التأدية بالوثائق والشهادات التالية : –

أ – المستندات المتعلقة بأثمان اللوازم : –

١ – النسخ الاولى من المطالبات التي يقدمها اصحاب الاستحقاق موقعة منهم والتي يبين فيها نوع البضاعة المسلمة والكميات وسعر الوحدة وسعر الاجمال ومصدقة من رئيس القسم الذي اشتريت له البضاعة :

٢ – النسخ الاولى من مستندات الاستلام والتسليم موقعة من الموظفين الذين يعينهم المدير العام لمطابقة قرار الاحالة وعقد الشراء في الاحوال التي تشترى فيها اللوازم بموجب قرار احالة او عقد شراء :

٣ – مستندات الادخالات التي يوقعها مأمور المستودع ؛



ب – المستندات المتعلقة بتقديم الخدمات : –

١ – النسخ الاولى من المطالبة التي يقدمها صاحب الاستحقاق موقعة منه ومشتملة على طبيعة العمل ورقم العقد وتاريخه اذا كان العمل قد تم بموجب عقد .

٢ – شهادة خطية من الموظف المسؤول عن الاشراف على تنفيذ شروط العقد او على تأدية الخدمة بان العمل قد تم بموجب شروط ومواصفات العقد او ان الخدمة قد تمت بصورة صحيحة وكاملة .

جـ – المستندات المتعلقة باستئجار آلات او وسائط نقل او بمياومات الموظفين او بعلاوات الميدان او باية امور مالية اخرى توقع الشهادات المدرجة على النموذج المختص بها من المدير العام او من يفوضه بذلك .

د – الاشغال التي يقام بها بالتعهد : –

١ – الدفعة على الحساب تدفع بناء على مطالبة يقدمها المتعهد وتتضمن شهادة مصدقة منه ومن الموظف المشرف على تنفيذ التعهد بان المبلغ صحيح وموافق لشروط العقد وملحقاته وان قيمة ما سيدفع وما دفع سابقا لا يتجاوز ما هو منصوص عنه في شروط العقد وملحقات العقد .

٢ – الدفعة النهائية : –

أ – تدفع بناء على مطالبة يقدمها المتعهد تتضمن شهادة مصدقة منه ومن الموظف المشرف على تنفيذ التعهد او من لجنة استلام يعينها المدير العام بان المبلغ حقيقي وانه قد صرف بمقتضى شروط العقد وملحقاته وان العمل قد تم باتفاق وفق مواصفات وشروط العقد.

ب – ترفق بالدفعة النهائية شهادة من المتعهد تتضمن بأن المبالغ المستحقة قد جرى تسويتها جميعها وان المبلغ المستحق بموجب المطالبة هو الدفعة النهائية للعمل المذكور مع اقرار بأنه لا يطلب للمتعهد من المؤسسة اي مبلغ اخر عن العمل المذكور .

الماده ١٧ – المدفوعات التي لم تعزز بمستندات ووثائق فرعية ترفق بها شهادة بان النفقات قد صرفت برمتها في سبيل الخدمة العامة ولا عمال تتعلق بالمؤسسة وان المبالغ المطالب بها قد دفعت فعلا وكان من المتعذر الحصول على وصولات من اجلها لسبب يجب ذكره وتصرف تلك المطالبة بموافقه المدير العام اذا كانت لا تتجاوز (٥٠) خمسين دينارا وبموافقة الرئيس اذا تجاوزت ذلك المبلغ بحد اعلى مقداره (١٠٠) دينار وبموافقة المجلس لما يزيد على ذلك .

المادة ١٨ – يسجل كل مستند صرف رقم متسلسل في دفتر الصندوق يوميا كما يقيد في سجل التأديات تحت الباب والماده المقررة في الميزانية ويوقع عليه الموظف المختص بعد التثبت من وجود الالتزام المسبق بقيمته ومن وجود اعتمادات كافية لدفع القيمة .

المادة ١٩ – تدقق مستندات الصرف ومرفقاتها قبل صرف قيمتها من قبل مدقق او موظف ينتدبه المدير العام وتوقع من قبله دلالة على صحة المستند ومرفقاته من الناحية المالية والحسابية .

المادة ٢٠ – أ – تنظم مستندات الصرف في جميع الاحوال باسماء اصحاب الاستحقاق ولا تدفع المبالغ الا للاشخاص المذكورة اسماؤهم في المستندات او لوكلائهم المقبولين قانونا ويشار الى التوكيل والتفويض على المستند وتختم جميع مستندات الصرف وجميع المطالبات بخاتم خاص يشتمل على كلمة (مدفوع) .

ب – يجوز صرف راتب موظف او مستخدم الى موظف او مستخدم آخر بتفويض خطي يوجهه الى المدير المالي ويوقع امامه او امام رئيسه المباشر ويذكر على مستند الرواتب تاريخ التفويض ويحفظ مع المستند اذا كان تفويضا لمرة واحدة واما اذا كان التفويض لاكثر من مرة فيحفظ في ملف الموظف المفوض .

المادة ٢١ – تجرى التأديات او الدفعات بموجب تحاويل يوقعها الموظفون الذين يعينهم الرئيس على ان يحمل كل تحويل توقيعين على الاقل .

المادة ٢٢ – يجب ان يذكر رقم التحويل وتاريخه على مستند الصرف ويذكر رقم المستند على التحويل وتقيد التحاويل بارقامها المتسلسلة في دفتر الصندوق يوميا ويجب اتباع استعمال جلود التحاويل بحسب تسلسل ارقامها ايضا .

المادة ٢٣ – اذا فقد التحويل المسحوب محليا وغير المدفوعة قيمته يبلغ البنك المسحوب عليه التحويل في الحال لايقاف صرفه ، فاذا كان المسبب لفقدان التحويل هو صاحب الاستحقاق يعطى تحويلا آخر بعد ان يقدم ضمانا مقبولا يجري مفعوله لمدة ثلاث سنوات بقيمة التحويل المفقود .

المادة ٢٤ – تدفع الرواتب للموظفين والمستخدمين شهريا وذلك في الاسبوع الاخير من الشهر غير انه يجوز للمدير العام الموافقة على دفع المرتبات قبل هذه المدة لموظف او اكثر في حالتين : –

١ – الاعياد الرسمية شريطة ان يكون التاريخ بعد اليوم العشرين من الشهر .

٢ – عند اجازة الموظف، اذا امتدت اجازته الى ما بعد تاريخ دفع المرتبات المنصوص عنه في هذه المادة

المادة ٢٥ – تقدم جداول المستخدمين والعمال بالمياومة الى الدائرة المالية وتجهز على النماذج الخاصة بها في نهاية كل فترة ويبين في هذه الجداول اسم المستخدم او العامل ووظيفته وعدد ايام العمل والاجرة اليومية والاجرة المطاوبة والحسميات والاجرة الصافية ويمكن ان تكون الفترة شهرية او نصف شهرية او اسبوعية حسبما يقرره المدير العام او المفوض من قبله .

المادة ٢٦ – يتم دفع الاجور اليومية للمستخدمين والعمال اصحاب الاستحقاق بتنظيم تحويل مصرفي باسم كل منهم او من قبل معتمد للدفع ينتدبه المدير العام على ان يتم الصرف بحضور موظف آخر منتدب خطيا من المدير العام ليشهد على المستند ان الاجور دفعت للعمال انفسهم اصحاب الاستحقاق ويجب ذكر رقم الهوية التي يحملها العامل وتاريخ ومركز صدورها على مستند اجور العمال كلما امكن ذلك .

الفصل السابع

السلفات والامانات

المادة ٢٧ – يقرر المدير العام صرف السلفات للاعمال الرسمية ضمن تعليمات تحدد مقاديرها ، توضع لهذه الغاية وشريطه توافر رصيد في الميزانية على ان تسدد كل سلفة حال الانتهاء من المهمة الرسمية ولا تتعدى تسويتها بحال من الاحوال السنة المالية التي منحت بها .

المادة ٢٨ – يقرر المدير العام المبلغ المطلوب تسليفه للمصاريف النثرية على ان لا يزيد المبلغ على (٣٠٠) دينار وعلى ان يربط الموظف المسؤول عن حفظ هذا المبلغ بكفالة ويجري استعمالها وصرف دفر داتها بموافقة المدير العام او الموظف المعتمد من قبله مقابل وصولات رسمية تقدم الى الدائرة المالية ومرفقة بموذج المصاريف النثرية وتصدق هذه النماذج من قبل الموظف المسؤول عن العمل الذي اديت من اجله السلفة وترد للموظف النفقات التي اداها من السلفة بحيث تبقى قيمتها ثابتة وترد هذه السلفة الى المؤسسة عند ترك الموظف الخدمة او نقله او بناء على طلب المدير العام .

المادة ٢٩ – اذا كان الموظف على وشك السفر بمهمة رسمية او تمثيلية فللمدير العام ان يقرر صرف سلفة له لا تزيد قيمتها على تقديرات ما سيستحق له من اجور انتقال ومياومات ونفقات عن كامل المدة التي سيقضيها بشرط ان لا تزيد عن راتبه لمدة شهرين فان تجاوزت ذلك فيجب اخذ موافقة الرئيس وتسترد هذه السلفة بعد رجوع الموظف مباشرة مما يستحق له من مياومات ونفقات انتقال او من راتبه الشهري .

المادة ٣٠ – تقبض الامانات وترد او تستعمل لغايات مصلحة المؤسسة بموافقة المدير العام ويمسك لها حسابات خاصة بكل نوع من انواعها، اما الامانة التي لا ترد بعد انقضاء خمس سنوات من قبضها فتقيد ايرادا للمؤسسة

الفصل الثامن

الكفالات

المادة ٣١ – يربط موظفوا المحاسبة واي موظف آخر يرى الرئيس بتنسيب من المدير العام ضروره تكفيله بكفالة مالية معتبرة يقرر الرئيس مقدارها على ضوء تقدير مسؤولية كل موظف وتحفظ هذه الكفالات في مكان امين وتسجل في سجل خاص .

الفصل التاسع

النماذج والسجلات المالية

المادة ٣٢ – يعتمد المدير العام السجلات والنماذج المالية والطريقة الحسابية والتجارية وعلى المدير المالي التقيد باستعمالها.

المادة ٣٣ – يجري الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والنماذج المالية الاخرى للمدة التي يقرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ولا يجوز اتلاف اي منها الا بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام ، وتتم عملية الاتلاف بواسطة لجنة يعينها الرئيس وتدون اللجنة بضبط خاص جميع المعلومات والارقام والبيانات المتعلقة بالاشياء المتلفة .

الفصل العاشر

متفرقة

المادة ٣٤ – يقدم المدير المالي كل شهر الى المدير العام تقريرا ماليا بالواردات والنفقات والالتزامات غير المسددة .

المادة ٣٥ – يزود المدير المالي بنسخة من كل عقد تبرمه المؤسسة .

المادة ٣٦ – لا يجوز اجراء الحك والمحو في اية حسابات او مستندات او سجلات واذا ما اريد تصحيح اي خطأ يجري ما يراد تصحيحه بالحبر الاحمر وتكتب الارقام الصحيحة بذات المداد ويوقع الموظف المسؤول بجانب التصحيح .

المادة ٣٧– عند وقوع اختلاس او ضياع اموال او اهمال بمصلحة المؤسسة او فقدان وثائق ذات قيمة مالية او لوازم فعلى الموظف المسؤول ان يعلم المدير العام في الحال وعلى المدير العام اجراء التدقيق و التحقيق المستعجل وتبليغ النيابة العامة وعليه ان يعلم الرئيس بالحادث والاجراءات المتخذة وبما يظهر من نتائج .

المادة ٣٨– عند اجازة الموظف او تركه الخدمة يسلم ما بعهدته الى الموظف الآخر الذي يعينه المدير العام وتنظم جداول استلام وتسليم بينهما على ثلاث نسخ يحتفظ كل منهما بنسخة وتحفظ النسخة الاولى في مكتب المدير المالي ولا تصرف للموظف الذي ترك الخدمة رواتبه المستحقة قبل ابراز شهادة براءة ذمة وفقا لنموذج يقرره المدير العام .

المادة ٣٩– اذا انقطع الموظف عن عمله وتعذرت عودته لتسليم ما بعهدته يعين المدير العام لجنة لجرد العهدة واذا ما تبين لديها ان هناك امورا تدعو الشك بوجود تلاعب او اختلاس تخبر الضابطة العدلية لتشرف مع اللجنة على الجرد قبل تسليمه الى الموظف الذي يخلف الموظف المنقطع عن العمل .

المادة ٤٠– يجوز للمدير العام تفويض بعض صلاحياته في هذا النظام الى اي موظف رئيسي في المؤسسة وله ان يلغي هذا التفويض بامر خطي منه ، على ان يتم ذلك بموافقة الرئيس .

المادة ٤١– يحق للرئيس في اي وقت ان يفوض المدير العام خطيا ببعض او كل صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤٢– للمدير العام بموافقة الرئيس ان يضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٤/٤/٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات — محيي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي

وزير التموين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤

نظام علاوات وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٤/٤/١ .

المادة ٢ – مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام يمنح وكلاء الوزارات والمدراء العامون والامناء العامون للدوائر المستقلة المدرجة فصولها في قانون الموازنة العامة علاوة مقدارها (٣٠٪) من الراتب الاساسي على ان لا يزيد مقدار هذه العلاوة على مبلغ (٣٦) دينارا شهريا .

المادة ٣ – أ – لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واية علاوة فنية او قضائية او ادارية او علاوة حملة شهادة الدكتوراه وبدل اجور مساعي وبدل التمثيل الصادرة بموجب انظمة خاصة او قرارات مجلس وزراء وفي جميع الحالات يمنح الموظف العلاوة الاعلى .

ب– يجوز الجمع بين هذه العلاوة وبين علاوة غلاء المعيشة العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية وعلاوة الميدان وعلاوة الانتقال والسفر .

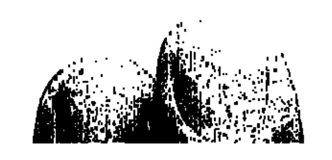
١٩٧٤/٤/٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات — محيي الدين الحسيني
وزير الداخلية — أحمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي

وزير التموين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧ .
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية

لمستخدمي الخط الحجازي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لمستخدمي الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١ .

المادة ٢ – تطبق على موظفي الخط الحجازي الاردني احكام نظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ .

المادة ٣ – يلغى النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .

١٩٧٤/٤/٧ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي

وزير التموين صادق الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤

نظام عائدات تعدين الفوسفات

صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام عائدات تعدين الفوسفات لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتبار من تاريخ ١٩٧٤/٤/١ .

المادة ٢ – تفرض لمصلحة الخزينة عائدات تعدين بواقع ستة دنانير عن كل طن من الفوسفات الخام المصدر .

المادة ٣ – تدفع هذه العائدات على دفعتين احداهما قبل نهاية شهر حزيران والثانية قبل نهاية شهر كانون اول من كل عام .

١٩٧٤/٤/٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والإعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي

وزير التموين صادق الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية

صادر بموجب المادة (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٢ :

تستوفي السلطة اثمان المياه بمعدل ثلاثة فلسات لكل متر مكعب واحد .

١٩٧٤/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونة	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي

وزير التموين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صادق الشرع	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٧٤ .
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة (بخارست) الى بلدان الفئة الثالثة الواردة في الفقرة (أ) منها .

ب — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : —

« وفي حالة احداث بعثة دبلوماسية جديدة ، فالمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تصنيف مركز البعثة تحت الفئة التي يراها مناسبة »

١٩٧٤/٤/١٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عودة	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل ووزير التموين بالوكالة
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعدة

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى

صادر بالاستناد الى المادة (١١) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى
رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

المادة — ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي بشطب عبارة (المصنف و) الواردة في مستهل الفقرة (أ) منها .

١٩٧٤/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي

وزير التموين صادق الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/٤/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
يقتطع من راتب كل موظف من موظفي المنظمة (١٠٪) من راتبه الاساسي للصندوق وتدفع المنظمة في حساب الموظف في حقل خاص مبلغا يعادل (١٠ ٪) من راتبه الاساسي .

١٩٧٤/٤/١٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم مضربدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير التموين بالوكالة سالم مساعده

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ١٧ من النظام الاصلي :

أ – بالغاء ما ورد في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

– د – ١٦٠ ديناراً في الشهر سكرتير عام رئاسة الوزراء .

ب – باضافة البند (٣) الى آخر الفقرة (ه) منها .

٣ – مستشار في وزارة المالية .

ج – بالغاء ما ورد في البند (٣) من الفقرة (و) منها .

المادة ٣ – تعدل المادة ٢٣ من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ – باضافة الدرجة التالية في أول الجدول المشتمل على درجات الصنف الاول المبين في الفقرة (أ) منها :

الاولى (أ) (وكيل وزارة) ٩٢ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨

ب – بالغاء الارقام ١١٣ ١١٦ ١٢٠ الواردة ازاء عبارة اولى (أ) .

ج – باضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها :

ج – يعتبر الحد الاعلى لرواتب وكلاء الوزارات ١٢٠ ديناراً شهرياً وذلك لغايات حساب العلاوات المستحقة بموجب مختلف أنظمة العلاوات :

هذا من الأصل

المادة ٤ – يتم نقل وكيل الوزارة من الدرجة الاولى (أ) الى سلم الدرجة الاولى (أ) (وكيل وزارة) بقرار من من مجلس الوزراء وفق الترتيب التالي :

أ – يعدل راتب وكيل الوزارة الذي يتقاضى ١٢٠ ديناراً منذ أقل من سنة الى راتب السنة الثالثة منها (١٢٤) ديناراً ويستحق الزيادة السنوية بعد انقضاء سنة على تقاضيه الراتب الجديد .

ب – يعدل راتب وكيل الوزارة الذي يتقاضى ١٢٠ ديناراً منذ سنة أو أكثر الى راتب السنة الثالثة (١٢٤) ديناراً مضافاً اليه زيادة سنوية واحدة عن كل سنة أخرى تقاضى ذلك الراتب خلالها .

أما وكيل الوزارة الذي يتقاضى راتباً يقل عن ١٢٠ ديناراً فيستحق الزيادة السنوية الأولى ويصبح راتبه ١٢٠ ديناراً بعد مرور سنة على تقاضيه ذلك الراتب .

١٩٧٤/٤/٢٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان أبو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير التموين بالوكالة سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية أحمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاتحاد الوطني العربي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤

نظام الاتحاد الوطني العربي

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاتحاد الوطني العربي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاتحاد الوطني العربي لسنة١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:ـ

الاتحـــاد	الاتحاد الوطني العربي
الميثـــاق	الميثاق الوطني المعلن عنه في ١٩٧١/٩/٧ والذي اقره المؤتمر العام للاتحاد الوطنـــي في ٩٧١/٩/١٠
الفـــرع	مركز او مكتب الاتحاد في المحافظة او المدينة او القرية او المخيم .
التشكيلة	اية مجموعة او شعبة او لجنة او مجلس او مكتب مشكلة من عددمن اعضاء الاتحـــاد.
لجنة العضوية	اللجنة المشكلة بموجب تعليمات من اللجنة التنفيذية في المدن او القرى والمخيمات ؛
العضو	عضو الاتحاد المقبول من لجنة العضوية .
المكتب	اي مكتب منبثق عن اللجنة التنفيذية العليا .

المادة ٣ ـ لكل مواطن اردني (ذكر او انثى) حق الانتساب الى عضوية الاتحاد اذا توافرت فيه الشروط التالية ؛

أ ـ حسن السيرة والسلوك والا يكون محكوماً بجنحة او جريمة مخلة بالشرف .
ب ـ ان يقدم طلبا خطيا موقعاً الى اقرب مركز الاتحاد .
ج ـ ان يزكي ترشيحه عضوان عاملان .
د ـ ان يلتزم بمبادىء الاتحاد وينفذ قراراته بأمانة واخلاص .
هـ ـ ان يسدد الاشتراكات المستحقة في مواعيدها.
و ـ ان يوافق على طلبه من لجنة العضوية.

المادة ٤ ـ رسم الانتساب دينار واحد يدفع عند قبول الطلب ورسم الاشتراك السنوي دينار وللطلبة الذينتتوافـــر فيهم شروط العضوية يكون رسم الانتساب (٢٥٠) فلسا ومثله رسم الاشتراك السنوي ؛

هذا من الأصل

المادة ٥ ـ يقسم العضو أمام المجموعة التي سينضم اليها القسم التالي (أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وأن اخدم الامة بأمانة واخلاص والتزم بمبادىء الاتحاد وأهدافه) .

المادة ٦ ـ لكل عضو حق الانتخاب والترشيح لرئاسة المجموعات والشعب أو عضوية اللجان والمجالس والمؤتمرات واللجنة التنفيذية العليا ؛

المادة ٧ ـ انتقال العضو من مدينة أو محافظة الى اخرى يفقده منصبه التنظيمي في المدينة او المحافظة ويعتبر عضـــوا عاديا في مكانه الجديد :

المادة ٨ ـ للعضو :
أ ـ حق الاشتراك في المناقشة الحرة وابداء رأيه في المسائل المعروضة امام التشكيلة التي ينتمي اليها .
ب ـ التقدم بالاقتراحات الايجابية والاسئلة والنقد البناء وله نقد الاجراءات والقرارات التي تصدر من التشكيلة أو رئيسها الى التشكيلة الاعلى ويكون رأي الاخيرة قطعيا .

المادة ٩ ـ أ ـ ينفذ العضو بكل طاعة ودقة جميع القرارات التي يصدرها الاتحاد ويتبنى مواقفه .
ب ـ يتصل العضو بجماهير الشعب من خلال التنظيم للتعرف على رغباتها وحاجاتها ويقدم الاقتراحات العملية للتشكيلة التي ينتمي اليها لتلبية هذه الحاجات والرغبات .
ج ـ يتقيد العضو في سلوكه الاجتماعي والعملي والوظيفي بما ينسجم ومبادىء الاتحاد .

المادة ١٠ ـ يؤاخذ العضو عن خطأه أو انحرافه او عدم انضباطه ويؤمن له حق الدفاع عن نفسه اذا وجهت اليه تهمة ويجوز ايقاع أي من العقوبات التالية عليه :
التنبيه
اللوم
ايقاف العضوية لمدة محدودة
الفصل من الاتحاد .

المادة ١١ ـ يفصل العضو من الاتحاد بقرار من التشكيلة التي هي اعلى من التشكيلة التي ينتمي اليها وفي الحالات التالية:
أ ـ اذا تخلف عن تسديد رسوم اشتراكاته المستحقة وتعاد له عضويته عند تسديد الرسوم المتأخرة .
ب ـ اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجرم الخيانة العظمى او في قضية مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واية جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة.
ج ـ اذا فقد قواه او ملكاته العقلية .
د ـ اذا فقد جنسيته :

المادة ١٢ ـ يفصل العضو من الاتحاد وبقرار من مجلس المحافظة في الحالات التالية :
أ ـ اذا انتمى لحزب او تنظيم سياسي غير مشروع ؛
ب ـ اذا دعي للاجتماع ثلاث مرات متتالية وتخلف عن ذلك بدون عذر مشروع .

ج — اذا لم يلتزم بمبادىء الميثاق واحكامه او تصرف تصرفا مشينا او ضارا بمصلحة الاتحاد .

د — يكون قرار اللجنة التنفيذية قطعيا .

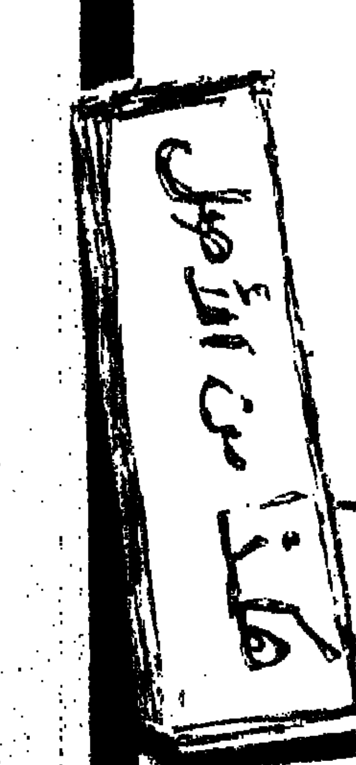
هـ — عند خلو مقعد احد الاعضاء المنتخبين او المعينين الذين يشغلون مركزا اداريا او قياديا او تنظيميا لاي سبب من الاسباب يعاد انتخاب عضو مكانه بالطريقة ذاتها .

المادة ١٣ — أ — المجموعة: الوحدة التي يتكون منها الاتحاد وتتألف من ٩ — ١١ عضوا ينتخبون رئيسهم من بينهم .

ب — الشعبة: تتكون من رؤساء المجموعات في كل مدينة او قرية او مخيم على ان لا يقل عدد مجموعات الشعبة الواحدة عن عشر مجموعات وتنتخب الشعبة احد اعضائها رئيسا لها .

ج — لجنة المدينة: وهي التي ينتخبها رؤساء الشعب بالعدد الذي تقرره اللجنة التنفيذية العليا وبالطريقة التي ترسمها .

د — مجلس المحافظة: ويكون من عشرة اعضاء ينتخبهم رؤساء الشعب في المحافظة والذين بدورهم يشكلون مؤتمر المحافظة وينتخب مجلس المحافظة من بين اعضائه رئيسا له .



المادة ١٤ — أ — مجلس الاتحاد يتألف من ١٢٠ عضوا مع مراعاة تمثيل جميع المحافظات في ضفتي المملكة .

ب — ينتخب المؤتمر العام المكون من جميع رؤساء الشعب في المملكة ثمانين عضوا من اعضاء المجلس .

ج — يعين جلالة الملك ٤٠ عضوا في مجلس الاتحاد الى ان تزول آثار العدوان.

المادة — ١٥ تتألف اللجنة التنفيذية العليا من ثمانية عشر عضواً ينتخب مجلس الاتحاد « ١٢ » عضواً من هذه اللجنة ويعين جلالة الملك الاعضاء الستة الباقين .

المادة — ١٦ تختار اللجنة التنفيذية العليا أعضاء مكتب القيادة باستثناء الامين العام الذي يعينه جلالة الملك .

المادة — ١٧ يتألف مكتب قيادة الاتحاد من :

أ) الامين العام .

ب) مدير المكتب المالي والقانوني .

ج) مدير المكتب السياسي والاعلامي.

د) مدير المكتب التربوي والاجتماعي.

هـ) مدير المكتب الاقتصادي والزراعي .

و) مدير مكتب التنظيم الشعبي .

ز) مدير مكتب الدراسات والبحوث.

المادة — ١٨ أ) يعقد مكتب القيادة اجتماعاته العادية برئاسة الامين العام وبدعوة منه .

ب) لجلالة الملك أو نائبه دعوة مكتب قيادة الاتحاد للاجتماع برئاسته كلما رأى ذلك ضروريا .

ج) عند غياب الأمين العام ينتخب مكتب القيادة أحد أعضائه ليترأس الاجتماعات .

المادة ١٩ — أ) لا يجوز لموظف الاتحاد ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الاتحاد وعلى الموظف الذي يرغب في ذلك تقديم استقالته قبل شهر من اجراء الانتخابات ولكن للموظف أو العامل في الاتحاد أن يكون عضواً في المجالس عن طريق التعيين .

ب) للجنة التنفيذية بتنسيب من الامين العام تعيين أعضاء مجلس الاتحاد في أي وظيفة في الاتحاد .

ج) ليس في هذا النظام ما يمنع أعضاء مكتب القيادة أو اللجنة التنفيذية من الجمع بين عملهم في الاتحاد وبين أي منصب في الاتحاد .

المادة ٢٠ — تعقد المجموعة اجتماعاً واحداً كل اسبوعين على الاقل وتبحث كل مجموعة في وسائل خدمتها للشعب وتطبيق مبادىء الاتحاد وقراراته .

المادة ٢١ — تعقد الشعبة اجتماعا واحداً على الاقل في كل شهر وتبحث اقتراحات المجموعات الاخرى بالاضافة الى اساليب العمل لتحقيق أهداف الاتحاد وترسل اقتراحاتها وتوصياتها الى لجنة المدينة أو مجلس المحافظة.

المادة ٢٢ — تجتمع لجنة المدينة حيثما تؤسس مرة واحدة على الاقل في الشهر وتختص اللجنة بدراسة شؤون الاتحاد في المدينة ونشر مبادىء الاتحاد وتحقيق غاياته وأهدافه وترفع ما تراه مناسبا من القرارات الى مجلس المحافظة أو مؤتمرها .

المادة ٢٣ — يعقد مجلس المحافظة اجتماعا واحدا كل شهرين ويتخذ القرارات حول ما يلي :

أ — اقتراحات المجموعات والشعب ولجان المدينة .

ب — رسم السياسة العملية التطبيقية في المحافظة .

ج — تقديم التواصي الى اللجنة التنفيذية العليا .

د — تنظيم الصلة بين مجلس المحافظة واللجنة التنفيذية العليا .

المادة ٢٤ — يعقد مؤتمر المحافظة مرة واحدة في كل سنة وذلك لبحث الامور التالية وانجازها :

أ — انتخاب مجلس المحافظة .

ب — المصادقة على التقرير السنوي عن منجزات الاتحاد في المحافظة .

ج — اقرار التواصي والاقتراحات التي ترفع للمؤتمر العام .

المادة ٢٥ — يعقد المؤتمر العام للاتحاد مرة واحدة كل سنتين لانتخاب مجلس الاتحاد .

المادة ٢٦ — يجتمع مجلس الاتحاد مرة واحدة على الاقل في كل ستة أشهر ويختص بما يلي :

أ — اقرار السياسة التفصيلية للاتحاد وبرامج عمله .

ب — متابعة نشاطاته وتقييمها والمصادقة على التقرير السنوي .

ج — اقرار الموازنة السنوية للاتحاد .

د — انتخاب « ١٢ » عضوا من أعضاء الاتحاد لعضوية اللجنة التنفيذية .

المادة ٢٧ — للجنة التنفيذية العليا أو ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد حق اقتراح تعديل الميثاق على أن ينظر في التعديل في جلسة قادمة ، شريطة أن يزيد عدد الحضور في جلسة التعديل على ثلثي أعضاء المجلس وأن يصوت الى جانب التعديل كذلك أكثر من ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢٨ ــ تجتمع اللجنة التنفيذية العليا مرة واحدة على الاقل في كل شهر وتتخذ قراراتها حول ما يلي :

أ ــ رسم السياسة العامة للاتحاد ومتابعة برامج العمل والتنفيذ .
ب ــ اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المالية .
جـ ــ اقرار مشاريع الانظمة والتعليمات وتعديلاتها .

المادة ٢٩ ــ يجتمع مكتب قيادة الاتحاد مرة واحدة على الاقل في الاسبوع ويتخذ القرارات حول ما يلي :

أ ــ وضع السياسة التفصيلية للاتحاد في ميادين نشاطه ورفعها للجنة التنفيذية .
ب ــ دراسة التقارير والاقتراحات الواردة من مجالس المحافظات واتخاذ ما يلزم بشأنها .
جـ ــ اتخاذ القرارات الهامة والمستعجلة ومعالجة المشكلات الطارئة والبت بها .
د ــ بيان رأي الاتحاد في القضايا الداخلية والعربية والدولية .
هـ ــ الاتصال والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والاهلية .
و ــ تعيين اللجان الضرورية للمؤسسات التابعة للاتحاد ومراقبة أعمالها .

المادة ٣٠ ــ يختص الأمين العام بما يلي :

أ ــ الاشراف الاداري والتنظيمي على جميع اجهزة الاتحاد .
ب ــ ابلاغ جميع القرارات الى مجالس المحافظات .
جـ ــ متابعة التنفيذ والانجاز وتقييمه .
د ــ تسلم جميع المراسلات من مجالس المحافظات وتوزيعها على المكاتب .
هـ ــ اعداد التقرير السنوي للاتحاد .
و ــ تلقي الاقتراحات من فروع الاتحاد ورفعها لمكتب القيادة .
ز ــ تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية ومكتب القيادة ومجلس الاتحاد .

المادة ٣١ ــ يعين للاتحاد مدير عام بتنسيب من الأمين العام وقرار من مكتب القيادة .

المادة ٣٢ ــ تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

أ ــ رسوم الانتساب والاشتراك .
ب ــ التبرعات والهبات .
جـ ــ أية منحة أو مساعدة سنوية تخصصها الحكومة .
د ــ موارد المؤسسات التابعة للاتحاد والارباح المتحققة لها .
هـ ــ أي مورد آخر يرد له .

المادة ٣٣ ــ يحق لكل محافظة انفاق (٨٠) بالمئة من الاموال المتحصلة لديها على مشروعات الاتحاد ونشاطاته وتحويل الباقي الى المدير العام للاتحاد .

المادة ٣٤ ــ يرسم كل مكتب من المكاتب الوارد ذكرها في المادة (١٧) من هذا النظام السياسة التي تقع ضمن اختصاصه .

المادة ٣٥ ــ يعتمد الاتحاد في سائر تنظيماته اساوب الديمقراطية والمناقشة الحرة .

المادة ٣٦ ــ للجنة التنفيذية العليا ان تلغي او تعدل اي قرار تتخذه احدى المجموعات او الشعب او لجان المدن او مجالس المحافظات .

١٩٧٤/٢/١٢ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار . . .	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمدعبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	